مجلـــة رسالـــة الحقـــوق السنة السابعة العدد الثالث 2015

المواجهـة الجزائيـة لتلويث البيئـة في العراق(دراسة مقارنـة)

The confrontation for environmental pollution in Iraq

بحث مقدم من قبل
المدرس آلاء محمد صاحب
جـامعـة القادسيـة // كلـية القـانون

الخلاصـــة..

تعتبر البيئة الوسط الحيوي الذي تعيش فيه كل المخلوقات من إنسان وحيوان ونبات، وقد عمل البشر على الإعتداء على هذه البيئة ولايوجد أخطر مما يحدث اليوم من إتلاف لها .ولا شك أن تدخل القانون الجنائى بالتجريم والعقاب على هذا الإعتداء ينطوى على تأكيد لأهمية البيئة بوصفها من القيم الإجتماعية التى يتعين أن تكون محلاً للحماية الجزائية ، وإن كان ذلك ليس بالأمر اليسير فى نطاق الإجرام البيئى. وبالتالي فإن مواجهة التحديات البيئية الحديثة التي أفرزتها الحضارة الحديثة تتطلب خضوع هذه الحالات لقواعد قانونية خاصة متمثلة بقوانين حماية البيئة وبالتحديد ما تضمنته هذه القوانين من مواد تجريمية تجرم أشكال الإعتداء على البيئة وأخرى عقابية تحدد ما يترتب على كل من يعتدى عليها بأي شكل من الأشكال.

الكلمات المفتاحية: التلوث ، البيئة ، جريمة تلويث البيئة ، المشرع البيئي ، التشريعات البيئية .

Abstract..

We can considers the environment as a medium animate creatures like which all the humans , animals and plant could live in. Humans have worked on assault action toward the environment and There is no more serious than what is happening today for damaging it and there is no doubt that the interfere of criminal law by Criminalization and punishment it against this aggression due to the importance of environment which describe the social values which should be taken in criminal protection , However this issue is not easy applicable in the field of environment crime, so we should stop ageist of the recently environmental challenges which is resulted by modern civilization . its nessery obey these cases and regulate especially for the environmental productivity what includes this laws legal text to Criminalize all forms of aggression on the environment and other punitive text specify the Consequent of the environment damage through any way.

keywords: pollution، eenvironment , the crime of the polluting of environment,environmental projecte , legislation , environmental

المقدمـــة ..

إن مسألة تلويث البيئة من المسائل التي تطرح نفسها وتشغل عقول المفكرين ولا شك أنها تعد من المشاكل التي تمس البيئة ، والتي تهدد الإنسان في حياته.كل ذلك أدى إلى الإهتمام بإيجاد تشريعات خاصة بالبيئة ولم يكن المشرع العراقي بمنأى عن هذا الإهتمام، إذ بادر إلى إصدار تشريعات خاصة بالبيئة وحمايتها، منها قانون حماية البيئة وتحسينها رقم (67) لسنة 1986 الذي عدل بموجب قانون حماية وتحسين البيئة المعدل رقم (3) لسنة 1997 ومع ذلك لوحظ على هذه القوانين ضعفها وقصورها عن مواجهة جرائم التلويث، مما دعى المشرع إلى إلغائها بإصدار قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 رغبةً منه لتقوية التنظيم القانوني البيئي بما تضمنه القانون الأخير من نصوص تجرم العديد من أفعال التلويث .

أولاً //أهمية البحث..

تبرز أهمية موضوع البحث في أن البيئة تعد الوسط الحيوي الذي تعيش فيه المخلوقات من إنسان وحيوان ونبات،وقداعتادالبشرعلى الإعتداءعلى الموارد الطبيعية لهذه البيئة،وتكييفها وتطويعها لرغباتهم حتى تجاوزوا الحدود ولا يوجد أخطر مما يحدث اليوم من إتلاف وتلويث للبيئة إلى الحد الذي جعل من الصعب إصلاحه. لذا أصبحت قضية إنقاذ البيئة تُمثّل أقصى تحديات الإنسان ، وإزاء هذه المخاطر كان من الطبيعي أن يفرض موضوع مواجهة تلويث البيئة نفسه بقوة بوصفه أحد أهم القضايا المعاصرة ، الأمر الذي حتم البحث عن حلول جذرية لحماية البشرية من خلال توفير حماية قانونية فعالة للبيئة بمختلف عناصرها فصدرت التشريعات البيئة الملائمة للحفاظ على البيئة لتتصدى بقواعدها الملزمة وتنظيماتها لأفعال تلويث البيئة.

ثانياً // إشكالية البحث..

تتمثل إشكالية البحث في تحديد المقصود بتلويث البيئة ، ومدى إستجابة قانون حماية وتحسين البيئة العراقي لمتطلبات مواجهة جرائم تلويث البيئة والسياسة الجنائية المتبعة تحقيقاً لذلك. وليس من المستغرب القول بأن الفكر القانوني العربي لم يدرك مدى الحاجة إلى إصدار مثل هذه التشريعات المنظمة لمسألة مواجهة مشكلة التلويث البيئي جنائياً إلاّ في وقت متأخر. ونجد لذلك تطبيقاً واضحاً في التشريع العراقي إذ إن مشكلة التلويث البيئي نظمت بموجب نصوص تقليدية وردت في قانون العقوبات ولم تنظم بموجب نصوص خاصة إلا منذ وقت قريب.

ثالثاً // أهداف البحث..

تتمثل أهداف البحث في المحاور الأتية

1- تهدف الدراسة إلى تحديد مفهوم تلويث البيئة في ضوء ما تيسر من إجتهادات فقهية ، ونصوص قانونية بيئية تعالج هذه المسألة.

2- مناقشة مدى فعالية قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 في إيجاد نوع من الحماية الجزائية الفعّالة للبيئة وعناصرها في مواجهة أشكال التلويث المختلفة.وبالتالي الوقوف على مواطن الضعف التي يعاني منها هذا القانون والتي قد تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة من تشريعه.

رابعاً // نطاق البحث..

يتضح نطاق موضوع البحث في أنه يرتكز على محورين لا يخلو أحدهما من الأهمية يتمثل المحور الأول في مواجهة قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 لأفعال تلويث البيئة بتجريم بعضها بوصفها تشكل مظهراً من مظاهر الإعتداء على البيئة . أما المحور الثاني تمثل في مواجهة هذا التشريع للتلويث بفرض جزاءاً جنائياً على مظاهر هذا الإعتداء.

خامساً // منهجية البحث..

لقد أعْتُمد في كتابة هذا البحث منهجاً تحليلياً وصفياً يقوم على إستعراض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وتحليلها متخذاً من أسلوب البحث سبيلاً لبيان تفاصيله كلما كان ذلك ممكناً بما توفر من مراجع وقوانين وتشريعات مقارنة خاصة بالموضوع ، مع التأكيد على أننا سنسلط الضوء بشكل خاص على قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 الذي هو محل الدراسة المقارنة ، فضلاً عن أهم التشريعات التي إهتمت بمجال حماية البيئة. لذا ستستلزم هذه الدراسة في ضوء ما تقدم إنتهاج خطة عمادها تقسيم البحث إلى ثلاث مباحث، سيتضمن المبحث الاول دراسة مفهوم تلويث البيئة ، ولبيانه سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين ، سيناقش المطلب الأول مفهوم التلوث لغةً وإصطلاحاً وذلك في فرعين، أما المطلب الثاني فسوف يبين مفهوم البيئة لغةً و إصطلاحاً كذلك في فرعين ، أما المبحث الثاني فسيكون عن تجريم تلويث البيئة وذلك في مطلبين، سيتناول الأول بيان الركن المادي في ثلاثة فروع ، سيخصص الأول لمناقشة السلوك الاجرامي ، أما الثاني فسيكون عن النتيجة الإجرامية ، ويتحدث الثالث عن العلاقة السببية . أما المطلب الثاني سيكون عن بيان الركن المعنوي وذلك في فرعين يختصان في بيان أتجاهي الفقة الجنائي في تفسير غموض النص في بيان صورة الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة . أما المبحث الثالث فسوف يعالج الجزاء الجنائي المقرر في مواجهة تلويث البيئة وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين ، يتناول المطلب الأول العقوبات السالبة للحرية وذلك في فرعين ، يختص الأول بدراسة عقوبة السجن ويبين الثاني عقوبة الحبس ، أما المطلب الثاني فسوف يعالج العقوبات المالية من غرامة ومصادرة كذ لك في فرعين ، فضلاً عن الخاتمة التي ستتضمن أهم ماسيتم التوصل إليه من نتائج بحث هذا الموضوع ، وأهم ما يمكن تقديمه من توصيات ومقترحات بشأن ذلك.وأخيراً نود إن نبين إن جهدنا هذا شأنه شأن أي جهد علمي آخر ، لا يصل إلى حد الكمال، إذ إن الكمال لله وحده وحسبنا نجتهد في عملنا هذا عسى إن نقترب من الهدف الذي نصبو إليه.

المبحث الاول // مفهوم تلويث البيئة..

للبحث في أي موضوع بعمومياته وجزئياته ، ينبغي أولاً أن نُبيَّن مفهومه. وتلويث البيئة هو صورة جديدة من الجرائم التي تعبر عن مفهوم حديث نسبياً ، فلم تكن هذه الجريمة معروفة لسنوات قليلة خلت سواء من الناحية التشريعية أو الفقهية أو من حيث التطبيق القضائي[1]. ونظراً لما تمتاز به هذه الجريمة من الخصوصية والذاتية ، فإن الأمر يستدعى خضوعها إلى أحكام خاصة تنطوي على شئ من الخروج على القواعد العامة [2]. وللتعرف على مفهوم هذه الجريمة لابد من التعرض في البداية لمفهوم التلوث لأنه مدار المشكلات البيئية وكذلك لمفهوم البيئة لأنها محل التلويث ، ولذلك سيتم تقسيم المبحث إلى المطلبين الآتيين :

المطلب الأول // مفهوم التلوث..

يعد التلوث أكثر صور المساس بالبيئة شيوعاً ولدراسة مفهومه سيتم تناول معناه لغةً وإصطلاحاً وذلك في فرعين وكالآتي :

الفرع الأول // المفهوم اللغوي التلوث..

للتعرف على المفهوم اللغوي للتلوث سيتم التطرق اليه في اللغة العربية وفي اللغة الانكليزية:

أولاً // التلوث في اللغة العربية..

ترد كلمة تلوث في معاجم اللغة للدلالة على عدة معاني ، فقد يقصد بها التلطيخ فيقال تلوث الطين بالتبن والجص بالرمل ولوث ثيابه بالطين أي لطخها[3]. كما قد تدل على معنى الإختلاط أي خلط الشيء بما هو خارج عنه ، فيقال لوث الشيء بالشيء خلطه به ومرسه ، ولوث الماء كدره ، وتلوث الماء أو الهواء ونحوه أي خالطته مواد غريبة ضارة[4] . كما يرى البعض[5] أن التلوث في اللغة هو فساد الشئ أو تغيير خواصه ويشمل نوعين تلوث مادي وآخر معنوي ، ويقصد بالتلوث المادى إختلاط أى شئ غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها .اما التلوث المعنوي فيعني التغيير الذي ينتاب النفس فيكدرها أو الفكر فيفسده وهذا التغيير يكون إلى الأسوء أومن أجل غرض ما[6]،كأن يقال تلوث بفلان رجاء منفعة، أى لاذ به، وفلان به لوثة،أى جنون.

ثانياً // التلوث في اللغة الإنكليزية..

أما في اللغة الإنكليزية يقصد بالتلوث (pollution) كل إجراء يغير من الهواء والماء والتربة ويؤثر على صلاحيتهم للإستخدام الآدمي وهناك مصطلح آخر له (Contamination) ويعني وجود تركيزات فوق المستوى الطبيعي في المجال البيئي.[7] ومما تقدم نجد إن معنى لفظ التلوث في اللغة الإنكليزية يقترب نوعاً ما من معناه في اللغة العربية إن لم يكن يتفق معه .

الفرع الثاني // المفهوم الإصطلاحي للتلوث..

من المسلم به أن وضع تعريف جامع و مانع للتلوث يثير صعوبة بالغة ، وذلك لإختلاف مصادر التلوث فبعضها من صنع البشر، وبعضها الآخر من صنع الطبيعة، فضلاً عن تجدد أسباب التلوث واختلافها وتزايدها من وقت لأخر تحت تأثير التقدم العلمى والتكنولوجى والتدخل البشرى الدائم فى تركيب العناصر البيئية الأمر الذى يؤدى إلى ظهور صور متجددة من التلوث البيئي[8]. ومع ذلك فالأمر لايخلو من العديد من المحاولات في هذا المجال .

أولاً // المفهوم العلمي للتلوث..

فهناك من عرفه بأنه (كل تغيير مباشر أو غير مباشر فيزيائي أو حراري أو بيلوجي أو أي نشاط إشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة بطريقة ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصحة والأمن والرفاهية لكل الكائنات الحية الأخرى)[9].كما يعنى لدى البعض (كل تغير كمى أو كيفى فى مكونات البيئة الحية وغير الحية لا تقدر الأنظمة البيئية على إستيعابه دون أن يختل توازنها) [10].والبعض يعرف التلوث بأنه (حدوث تغير أو خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين مجموعة العناصر المكونة للنظام الأيكولوجي بما يفقده القدرة على إعالة الحياة دون مشكلات)[11].أو أنه (مجموعة التغيرات غير المرغوبة التي تحيط بالإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة من شأنها التغيير في المكونات الطبيعية، الكيميائية و البيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان و نوعية الحياة)(12).كذلك هو(كل ما يؤثر في جميع عناصر البيئة بما فيها من نبات

وحيوان وإنسان ، وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل :الهواء ، والتربة والبحيرات ، والبحار)[13] ولجعل مفهوم التلوث أكثر مرونة وإتساع ويمكن أن يستوعب ما يكشف عنه التطور العلمى من صور للتلوث فى المستقبل عرف بأنه (كل تغير فى أنظمة البيئة أو أحد عناصرها يؤدى بشكل مباشر أو غير مباشر إلى آثار ضارة)[14]. وهناك من عرفه بأنه (الضرر الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من البيئة والناتج عن نشاط الإنسان الطبيعي والمعنوي أو فعل الطبيعة والمتمثل بالإخلال بالتوازن البيئي ، سواء كان صادراً من داخل البيئة الملوثة أو وارد عليها)[15]. وبهذا الوصف والبيان لمفهوم التلوث هو أقرب ما يجب أن يكون عليه.ويلاحظ على ما سبق من تعاريف أنها تتفق على إن التلوث هو إحداث تغيير في عنصر من عناصر البيئة ينتج عنه ضرر بيئي. إلا أنها تختلف في مسببات التلوث فالبعض يجعل سبب التلوث عائداً لنشاط الإنسان فقط ، والبعض الآخر يجعل سببه نشاط الإنسان وأسباب أخرى لا دخل لإرادة الإنسان فيها.كما يلاحظ إنها جاءت مفتقرة لما يجب أن يتمتع به مفهوم التلوث من مرونة تجعله مستوعباً لكل ما قد يستجد من صوره مستقبلاً كأثر مترتب حتماً على ما يشهده العالم من تطور علمي هائل .

ثانياً // المفهوم القانوني للتلوث..

لقد حرص المشرع على تحديد مفهوم التلوث في أغلب التشريعات البيئية لما له من أثار كبيرة على الانسان والبيئة، ومن هذه التشريعات قانون في شان البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 ، إذ أشارت الفقرة السابعة من المادة الأولى منه إلى أن التلوث هو ((أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية))[16]. وكذلك عرفه قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي رقم (24) لسنة 1999في المادة الأولى منه والمتعلقة بالتعاريف بأنه ((التلوث الناجم بشكل طبيعي أو غير طبيعي ناتج عن قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر ، إرادي أو غير إرادي، بإدخال أي من الموارد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية ، والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو أذى للموارد والنظم البيئة))[17].وعرفه المشرع الليبى فى المادة الأولى من قانون في شأن حماية البيئة المصري رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بأنه ((حدوث أية حالة أو ظروف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو إختلال توازن الكائنات الحية، بما فى ذلك الضوضاء والضجيج والإهتزازات والروائح الكريهة وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التى يمارسها الشخص الطبيعى أو المعنوى))[18].وعرفه المشرع الجزائري في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة رقم (10/03) لسنة 2010 في الفقرة التاسعة من المادة الرابعة منه بأنه ((كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة أو سلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية))[19]. أما قانون في إنشاء الهيئة العامة للبيئة الكويتي رقم(٢١) لسنة ١٩٩٥ فقد أشار في الفقرة الثامنة من المادة الأولى منه إلى أن التلوث هو (أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أوصفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بالتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الإستمتاع بالحياة والإستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة)[20] كذلك أتجه المشرع السعودي في ذات الاتجاه الذي إتبعه المشرع الكويتي [21] ومما تقدم ومن خلال إستقراء التعريفات السابقة

نجد أنها ركزت في تحديدها لمفهوم التلوث المعتبر والمجرم قانوناً على فكرة إحداث تغيير سلبي طارئ على البيئة ممثلة بعناصرها (التربة ، الهواء ، الماء) وذلك بإدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي بواسطة عمل إنساني بطريق مباشر أو غير مباشر يؤدي إلى إلحاق أو إحتمال إلحاق الضرر بالبيئة . وعليه نجد إن حماية كافة العناصر البيئية يتطلب أن يكون مفهوم التلوث القانوني مرن ومتطور ومتسع ليشمل كل أنواع وأفعال التلوث، بما في ذلك ما قد يسفر عن ظهوره التقدم العلمي والتطور التكنولوجي .أما قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 عرف التلوث في الفقرة الثامنة من المادة الثانية بأنه (وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أوغير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها)[22]. وقد سبق أن عرف الملوثات البيئية في الفقرة السابعة من المادة ذاتها بأنها ((أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إهتزاز أو إشعاعات أو حرارة أو وهج أو ماشابهها أو عوامل أحيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة))[23]. والملاحظ أن المشرع قد توسع في مفهوم التلوث، وذلك من خلال الوصف الفضفاض لمصطلح التلوث بأنه وجود أي من الملوثات. كما إنه لم يشترط حصول التلوث كنتيجة مباشرة لهذه الملوثات بل إكتفى بإعتباره متحققاً حتى لو أدت إلى حدوثه بصورة غير مباشرة . كما إنه لم يبين إن كان هذا الوجود قد تحقق بنشاط إيجابي أو تحقق نتيجة الإمتناع عن القيام بفعل أوجبه القانون. ومن خلال الإطلاع على نصوص قانون حماية وتحسين البيئة العراقي ، نجد إنه قد واجه حالات التلويث الناجمة عن تدخل نشاط إنساني أو الناجمة عن أنشطة المنشآت والمؤسسات الصناعية وذلك بحضرها وعدها جرائم يوجب القانون المعاقبة عليها . ومع ذلك نرى انه كان على المشرع أن يستخدم لفظ إيجاد أو إحداث أو إدخال وغيرها من الألفاظ التي تدل على القيام بنشاط إيجابي أو سلبي يؤدي إلى تلويث البيئة بفعل الملوثات التي حددت قانوناً ، كما نرى إنه كان على المشرع أن لايكتفي لتحقق حالة التلوث أن تؤدي الملوثات إلى تحقق الضرر بل كان يجب أن يشار أيضاً إلى حالة إحتمال تحقق الضرر بأن ينتج عن هذه الملوثات خطر يهدد الإنسان والكائنات الحية الأخرى والمكونات اللاحياتية . وأخيراً لابد من الإشارة إلى أن تعريف التلوث هذا هو ذاته الوارد في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (3) لسنة 1997 [24]، وكان الأجدر إعادة النظر في صياغته بما يخدم مواجهة آثار التغيرات والتطورات التي شهدها البلد في معظم المجالات وتحديداً حالات تلويث البيئة.

المطلب الثاني // مفهوم البيئـة..

للتعرف على مفهوم البيئة سيتم التطرق إليه في محورين أساسيين يتمثلان في تحديد مفهومها لغةً واصطلاحاً .

الفرع الأول // المفهوم اللغوي للبيئة..

للتعرف على المفهوم اللغوي للبيئة سيتم التطرق اليه في اللغة العربية وفي اللغة الانكليزية ، وكالآتي:

أولاً // البيئة في اللغة العربية..

يرجع أصل الإشتقاق اللغوي لكلمة البيئة إلى الجذر (بَوَأ) والذي أخذ منه الفعل (بَاء) وهذا ما يستشف من قوله تعالى (وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا)[25]، ويقال(تبوأ) أي حل ونزل وأقام، كما في

قوله تعالى (وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاء نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاء وَلاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ)[26] وقوله تعالى (وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ)[27] ، وقوله تعالى (وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّأَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بيُوتاً)[28]، والاسم من هذا الفعل هو (البيئة)[29] و(المنزل) كمرادفات.[30] كما أن للبيئة في اللغة العربية معاني أخرى منها (الرجوع والإعتراف) ، فيقال باء بحقه أي رجع وإعترف له وأقره، ومنها أيضاً (الثقل) يقال باء بذنبه أي ثقل به.[31] كما يعنى بالبيئة أيضاً الحالة أي حالة التنبؤ وهيئته، فيقال باءت بيئة سوء أي بحال سوء[32].ويقال أيضاً عن البيئة أنها المحيط إذ تعبر عن كل ما يحط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما كالبيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية والبيئة الثقافية [33] ونافلة القول أن المعنى اللغوي الشائع للفظة البيئة هو النزول والحلول والإقامة.

ثانياً // البيئة في اللغة الانكليزية..

يطلق على لفظ البيئة في اللغة الإنكليزية (Environment) وتستخدم للدلالة على مجموعة الظروف الطبيعية التي يعيش فيها الإنسان مثل الهواء والماء والتربة والحيوان وكذلك مجموعة الظروف الإجتماعية المحيطة به ، كما تستخدم للتعبير عن الظروف المؤثرة على النمو والتنمية [34] . بعبارة أخرى إنها تشمل كافة الظروف والأشياء المؤثرة والمحيطة بحياة الإنسان[35] . وعليه نجد إن معنى لفظ البيئة في اللغة الإنكليزية يقترب نوعاً ما من معناه في اللغة العربية إن لم يكن يتفق معه.

الفرع الثاني//المفهوم الإصطلاحي للبيئة..

تعددت وجهات النظر في هذا المجال حول بيان معنى مصطلح البيئة ، ذلك لما لهذا المصطلح من إرتباط بالعديد من جوانب النشاط البشري وله إستخداماته المتنوعة في مختلف مجالات الوجود الإنساني [36] ، وبالتالي لا يمكن تجسيد مفهوم جامع ومانع للبيئة بمعزل عن كل ذلك . ولكي يتم تفادي وجود إلتباس في مفهوم البيئة تعين تحديده وفقاً للمفاهيم الأخرى المرتبطة به . ومما تقدم وبقدر تعلق الأمر بموضوع البحث سيتم الحديث عن المفهوم الإصطلاحي للبيئة من زاويتين هما معنى مصطلح البيئة العلمي ومعناه القانوني .

أولاً // المفهوم العلمي للبيئة..

إذ يرى البعض بأنها تعني ((المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت شيدها لإشباع حاجاته))[37] ، كما قيل بأن البيئة ((الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويمارس فيها أنشطته المختلفة))[38] أوهي ((الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان ، بما يتضمنه من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها))[39] ، وأيضاً هي ((الإطار الذي يحيا فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته ويمارس فيه علاقته مع بني البشر))[40].كما قيل بأن البيئة تمثل ((كل ما يثير سلوك الفرد أو الجماعة ويؤثر فيه، وكذا هي جملة الموارد المالية والإجتماعية المتاحة في وقت ما وفى مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته))[41].وهي ((الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان مؤثراً ومتأثراً وهذا الوسط قد يتسع ليشمل منطقة كبيرة جداً ، أو يضيق ليتكون من منطقة صغيرة جداً ، قد لا تتعدى رقعة البيت الذي يسكن فيه)).[42] ومما تقدم نجد إن البيئة تشمل مجموعة من العوامل والظروف التي تأثر في الإنسان وتتأثر به ، وهذه العوامل والظروف منها ما هو طبيعي- حياً كان أم غير حي- ومنها ما هو وضعي تمثل بما أقامه الإنسان من منشآت لسد إحتياجاته.من هنا يمكن القول أن بيئة

الإنسان تنطوي على نوعين من العناصر أولهما العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها، لكون وجودها على سطح الأرض سابقاً على وجوده، كالماء والهواء والتربة ، والثاني العناصر المنشأة أو المضافة التي نجمت عن نشاط الإنسان وإبتكرها بغية السيطرة على الطبيعة وتلبية إحتياجاته ومتطلباته[43].

ثانياً // المفهوم القانوني للبيئة..

على الرغم من الصعوبات التي تكتنف وتحيط وضع مفهوم محدد للبيئة ، إلا أن الأمر لا يخلو من محاولات تشريعية لتعريف البيئة، بإعتبار أن الوسط البيئي موضوعاً للحماية القانونية ، و بياناً لنطاق تلك الحماية وتوفيراً للإطار اللازم لها[44] ، كان لابد من وجود تعريف قانوني محدد ودقيق للبيئة يتيح معرفة كيفية حمايتها[45] .وقد لوحظ إن وجود مفهوم قانوني للبيئة له أهمية من ناحيتين تتمثل الأولى في التغلب على فكرة تأخر القانون في حماية البيئة ، والثانية تكمن في ضرورة مواكبة التحولات العالمية في مجال القانون .[46]غير أن تحديد المفهوم القانوني للبيئة قد تنازعه إتجاهان، أحدهما مضيقاً يجعل البيئة مقتصرةً على العناصر الطبيعية فقط ، والآخر موسعاً يجعلها شاملة للعناصر الطبيعية والمنشأة أيضاً.[47] ومن التشريعات التي سلكت الإتجاه الأول قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (3) لسنة 1997 الملغي إذ عرف البيئة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية منه بأنها ((المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية))[48] وكذلك قانون حماية البيئة الليبي رقم (15) لسنة 2003، إذ عرف البيئة في المادة الأولى منه بأنها ((المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية وتشمل الهواء والماء والتربة والغذاء))[49] ، وبالتالي فإنه قصر البيئة على مكوناتها الطبيعية فقط[50]، أما الإتجاه الثاني فقد سلكته أغلب التشريعات البيئية وأولها الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في إستوكهولم بالسويد سنة ١٩٧٢، إذ أشار إلى أنها((كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعياً أو بشرياً))[51]، وكذلك قانون في شأن البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 إذ عرفها في المادة الأولى منه بأنها ((المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وما يقيمه الإنسان من منشآت))[52].أما المشرع الكويتي فقد عرف البيئة في الفقرة السادسة من المادة الأولى من قانون في إنشاء الهيئة العامة للبيئة الكويتي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بأنه ((المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة أو المتحركة التي يقيمها الإنسان))[53]، كذلك عرفت المادة الأولى من قانون حماية البيئة وتنميتها الاماراتي رقم (24) لسنة 1999 البيئة بأنها ((المحيط الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين:- عنصر طبيعي يضم الكائنات الحية من انسان وحيوان ونبات ، وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية ، وكذلك الأنظمة الطبيعية وعنصر غير طبيعي يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما إستحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات)). وغير ذلك الكثير من التشريعات البيئية [54] التي حاولت أن تجعل أو جعلت من المدلول القانوني للبيئة واسعاً وشاملاً، سعياً منها إلى تنظيم كل ما يتعلق بها وهدفاً منها إلى شمول كل عناصرها ومفرداتها بأكبر قدر ممكن من الحماية القانونية التي لا تتحقق إلا إذا وقعت تلك العناصر والمفردات تحت نطاق القوانين البيئية المنظمة لها .ولما تقدم يمكن القول إن الإختلاف بين هذه التعاريف يرجع إلى الخلاف في إدخال بعض العناصر أو عدم إدخالها في مفهوم البيئة .أما قانون حماية وتحسين البيئة

العراقي رقم (27) لسنة 2009 فقد عرف البيئة في الفقرة الخامسة من المادة الثانية منه بأنها ((المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الإقتصادية والإجتماعية والثقافية)).ويلاحظ على هذا النص إنه قد جاء مقتصداً في عباراته ومفرداته واسعاً وشاملاً في مدلوله فهو قد شمل العناصر الطبيعية وهذا ما يفهم من عبارة (بجميع عناصره) إضافة إلى أنه شمل العناصر غير الطبيعية بإشارته إلى (التأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان) وبهذا التعريف يكون المشرع البيئي العراقي قد أحرز تقدماً تشريعياً في مجال التشريع البيئي بتوسيع نطاق الحماية القانونية للبيئة فأصبحت تشمل العناصر الطبيعية وغير الطبيعية للبيئة بعد أن كانت مقتصرة على عناصرها الطبيعية فقط . ومع ذلك نناشد المشرع بإعادة النظر في صياغة تعريف البيئة بطريقة تجعله أكثر إتضاحاً وشمولية متخذاً من تجارب التشريعات البيئية المقارنة سبيلاً لتحقيق ذلك.ومما تقدم ومن خلال الإطلاع على نصوص قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 يمكن القول أن تلويث البيئة هو(كل سلوك إيجابي أو سلبي سواء أكان عمدياً أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي من شأنه إيجاد أو أحداث أو إدخال أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها أو تشكل خطر يهدد بحدوث ذلك).

المبحث الثاني // تجريم تلويث البيئـة..

إن التلويث يشكل إعتداءاً على مصلحة يحميها القانون ألا وهي البيئة،إذ ينصرف إليها السلوك الإجرامي بالإعتداءأوالتعريض للخطروالذي يأخذ صورة فعل التلويث أياً كان شكله أومصدره ،وسواء وقع على عنصر من عناصر البيئة الحيوية أو غير الحيوية ،وقد إهتمت التشريعات البيئية في كل الدول -ومنها العراق- في الحدمن هذا الفعل وما ينجم عنه من آثارممتدة وسريعة الإنتشار،وفي هذا الشأن ولإعتبارات تتعلق بالمصلحة الجماعية المعنية بالتجريم يشمل التلويث أفعال الخطر الملموس والخطر المجرد بإعتبارأن الإعتداءعلى البيئة يمثل إعتداءاًعلى حق من الحقوق الأساسية الإنسانية [55]، وللتعرف على سياسة المشرع البيئي العراقي الجنائية في تجريم التلويث لابد من التعرف على أركان جريمة التلويث.والبناء القانوني لهذه الجريمة - وكغيرها من الجرائم – لا يمكن أن يكتمل إلا إذا توافر ركنان أساسيان ، هما الركن المادي والركن المعنوي لذا سيتعرض هذا المبحث إلى أركان جريمة تلويث البيئة ، وسيأتي بيانهما بالتفصيل في مطلبين وكما يأتي :

المطلب الأول // الركن المادي..

يعدالركن المادي النشاط الخارجي الذي يقوم به الإنسان،والذي يعاقب عليه القانون الجنائي.إذ إن قانون العقوبات لايعاقب على النوايا مهما كانت سيئة إلا إذا تجسدت في فعل خارجي.ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي، والنتيجة المترتبة عنه، بالإضافة إلى العلاقة السببية بين هذا السلوك والنتيجة.

الفرع الأول // السلوك الإجرامي..

السلوك الإجرامي هو كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني تؤدي إلى الإضرار بالمصالح المراد حمايتها أو تعريضها للخطر [56].وفي جرائم تلويث البيئة يتحقق السلوك الإجرامي في فعل التلويث ، ولما كان التلويث يشمل كل تغيير في الصفات الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للوسط البيئي

المحيط ، بما يسبب تأثيرات ضارة أو خطرة على الحياة البشرية في عناصرها وموجوداتها وأنشطتها، ومع ذلك يمكن أيضاً تصور فعل التلويث من خلال سلوك إجرامي سلبي يتحقق بالإمتناع عن القيام بدور ما من أجل منع التلوث عندما يكون هناك واجب يفرضه القانون ينبغي أداؤه من أجل منع هذا التلوث[57] . وهذا يعني أن التلويث يتحقق بفعل إضافة أو إلقاء أو تسريب مواد ملوثة أو إمتناع يترتب عليه الإضرار بأحد عناصر البيئة.ومن خلال إمعان النظر في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 نجد إنه قد جاء مؤيداً لهذه الفكرة فمن خلال تعريف التلوث المشار إليه في المادة (2/ ثامناً) منه يمكن القول إن السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة يتحقق بإيجاد أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها وقد بين هذا القانون عند بيانه لإحكام حماية عناصر البيئة من ماء وهواء وتربة وكائنات حية ما يقصد بفعل إيجاد الملوثات وتحديداً في المواد (14- 18 ،20) إذ أشارت هذه المواد إلى أفعال يمنع القانون من إتيانها لما تؤدي إليه من تلويث في البيئة وعناصرها [58]. كما أيد القانون المذكور إمكانية حدوث فعل التلويث بسلوك إجرامي سلبي عندما فرض في المادة (21) منه واجبات يجب على الجهة المعنية القيام بها لمنع التلوث[59].وعليه سيتم دراسة صورتي السلوك الإجرامي هاتين بشيء من التفصيل وكما يأتي:

أولاً // السلوك الايجابي..

يتحقق السلوك الإيجابي في جرائم تلويث البيئة بنشاط مادي خارجي يصدر عن الجاني يخرق به القانون[60] والفعل لا يرقى إلى مرتبة السلوك المكون للركن المادي إلا إذا كان إرادياً، ويمكن القول أن ثمة صلة سببية بين الإرادة و الحركة العضوية، فالأولى سبب الثانية ، وإذا إنتفت هذه الصلة بين الإرادة والحركة العضـــوية ، قيل أن الحـــركة العضـــوية غير إراديـــة ، ويترتب على ذلك إنتفـاء الجريمة قانوناً وإمتنـــاع المسؤولية الجنائية لمن صدرت منه هذه الحركة غير الإرادية ولو أفضت إلى حدوث النتيجة المحظورة قانوناً[61].ومن المهم القول إن إرتكاب جرائم تلويث البيئة غالباً ما يكون بسلوك إيجابي ومن ذلك الإتيان بفعل مخالف لإحكام المادة (14) من قانون حماية وتحسين البيئة كربط او تصريف مجاري الدور إلى شبكات تصريف مياه الأمطار[62]، فيكون مرتكب هذا الفعل قد خالف أحكام الفقرة (ثانياً) من هذه المادة ، ويعد مرتكباً لسلوك إيجابي مكوناً لجريمة يعاقب عليها القانون ومرتباً للمسؤولية الجزائية بحقه.

ثانياً // السلوك السلبي..

يتحقق السلوك السلبي في جرائم تلويث البيئة بإمتناع الشخص عن الإتيان بفعل أو عمل أوجب القانون عليه القيام به ،أي هناك واجب قانوني على الشخص بإتيان الفعل الذي إمتنع عنه[63]، وأن يكون في استطاعة الممتنع عنه إتيانه .وعلى ذلك فالإمتناع كيان قانوني له عناصره التي يقوم عليها ، وعلى هذا الأساس أعطي الإمتناع حكم الفعل في كل جريمة يمكن أن تقع بالإمتناع لأن كل من الفعل والإمتناع سلوك يمكن أن يكون سبباً لإحداث النتيجة، بل إن القانون يعاقب في حالة الإمتناع عن القيام بالتزام قانوني على مجرد الإمتناع دون إشتراط تحقق نتيجة معينة تحدث تغييراً في العالم الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي[64].ومن خلال إستقراء قانون حماية وتحسين البيئة العراقي نجد أن المشرع حرص على تضمينه نصوصاً تأمر بإتيان أفعال يرى ضرورة القيام بها حمايةً للبيئة من التلوث، وبالتالي يشكل الإحجام عن إتيانـــها سلوكاً إجرامياً معاقباً عليه

بمقتضى تلك النصوص ، ومن ذلك ما أشارت إليه المادة (21) في فقراتها (أولاً، وثانياً، وثالثاً، ورابعاً) من واجبات قانونية تقع على الجهات المعنية بإستكشاف وإستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي تبعة القيام بها بغية حماية البيئة من التلوث الناجم عن عمليات الإستخراج والإستكشاف [65]. فمثلاً إن إمتنعت الجهة المعنية وفقاً لأحكام هذه المادة عن إتخاذ التدابير الكفيلة للحد من الأضرار، والمخاطر التي تترتب عن عمليات الإستكشاف ، والتنقيب عن النفط ، والغاز ، وإتخاذ الإحتياطات والتدابير اللازمة لحماية الأرض، والهواء والماء، والأحواض الجوفية من التلوث والتدمير ، تكون في الحقيقة قد إمتنعت عن القيام بالتزام قانوني نصت عليه الفقرة (أولاً) من المادة (21) وتعد مرتكبة لسلوك سلبي مكوناً لجريمة مادية يعاقب عليها القانون ومرتباً للمسؤولية الجزائية .ونلاحظ في هذا الصدد إن المشرع البيئي العراقي قد توسع في مجال التجريم إذ جرم إمتناع الأشخاص أو الجهات المعنية عن القيام بالتزامات أو إتخاذ تدابير محددة دون النظر إلى تحقق النتيجة سعياً منه لحماية البيئة من التلوث والوقاية من المخاطر التي قد تهددها ونحن بدورنا نثمنُ هذا السعي من جانب المشرع .

الفرع الثانى // النتيجة الإجرامية..

النتيجة الإجرامية هي الإعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء أدى هذا الإعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تهديدها بالخطر[66]. أي قد يتخذ الإعتداء إما صورة الضرر أو تعريض المصلحة المحمية للخطر.وبذلك فإن المسؤولية الجزائية في جريمة تلويث البيئة تتحقق في حالة تحقق نتيجة محددة، كما قد تتحقق في حالة إرتكاب السلوك المجرد عندما يكون من شأنه تعريض المصلحة محل الحماية للخطر[67] ، دون إشتراط تحقق الإضرار الفعلي فيها.وعليه يمكن القول إن النتيجة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة عادةً ما تتخذ إحدى الصورتين، إذ قد يؤدي السلوك المرتكب إلى إحداث نتيجة إجرامية ضارة أو قد يؤدي إلى إحداث نتيجة إجرامية خطرة وسيتم فيما يأتي بيانها بشيء من التفصيل:

أولاً // النتيجة الضارة..

تتحقق بعض جرائم تلويث البيئة بإعتبارها من جرائم الضرر بتحقق النتيجة الضارة فيها ، فيشترط المشرع أن يترتب على السلوك الإجرامي فيها تحقق نتيجة إجرامية محددة لكي يكتمل ركنها المادي[68]، وقد حدد المشرع البيئي العراقي الضرر البيئي من خلال تعريف التلوث في المادة (2/ ثامناً) إذ جعله شاملاً كل ما قد ترتبه الملوثات المؤثرة في البيئة من أضرار تلحق بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية الأخرى التي توجد فيها[69]. وبقدر تعلق الأمر بتحديد الضرر البيئي يؤخذ على المشرع البيئي العراقي عدم الإشارة إلى عناصر البيئة من ماء وهواء وتربة بصورة صريحة ، مقتصراً على الإنسان وغيره من الكائنات الحية عند تحديده للضرر البيئي .علماً إنه قد جعل منها من أهم المفردات الاساسية المشمولة بأحكام حماية البيئة المشار إليها في الفصل الرابع منه. فالإشارة إليها يجعل التعريف منسجماً مع ما تتضمنه نصوص القانون من معالجة لبعض حالات تلويث عناصر البيئة.

وبالرجوع إلى نص المادة المذكورة نجد إن الضرر البيئي يتصف بما يأتي :

1- ضرر عام بمعنى أنه قد يصيب الإنسان أو أي كائنات حية أخرى كما يصيب المكونات اللاحياتية التي توجد في البيئة .

2- الضرر البيئي قد يكون ضرر مباشر وقد يكون ضرر غير مباشر، إذ قد لا تظهر أثاره فور وقوعه ولما كان النص القانوني هو الأساس في تحديد النتيجة الضارة في جرائم التلويث نجد أن قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 قد أشار إلى بعض تلك الجرائم التي توصف بأنها جرائم ضرر تبعاً للنتيجة الإجرامية التي إشترط المشرع تحققها فيها، ومن ذلك نذكر ما أشارت إليه المادة (14/سادساً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 بأن تمنع (أي أعمال تؤدي إلى تلوث الموارد المائية السطحية نتيجة إستغلال ضفافها إلا بعد موافقة الجهات المعنية)[70]. إذ تقوم جريمة تلويث الموارد المائية السطحية متى ما أدى أي عمل يستغل ضفاف الموارد المائية السطحية بدون موافقة الجهات المعنية إلى الإضرار بها بتلويثها . فلا عقاب على إرتكاب العمل المحظور، إلا إذا أدى إلى النتيجة الإجرامية المنصوص عليها والتي تمثل إضراراً بعنصر من العناصر البيئية محل الحماية الجزائية[71]. وكذلك ما نصت عليه المادة (20/أولاً) بأن يُمنع (رش أو إستخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيماوية أخرى لإغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط المعتمدة بيئياً وبما يكفل عدم تعرض الإنسان والعناصر البيئية الأخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة آنياً ومستقبلاً لآثارها الضارة)[72]. فنجد إن المشرع قد إشترط لقيام جريمة التلويث البيئي برش أو إستخدام المبيدات بدون مراعاة الضوابط المعتمدة بيئياً تحقق النتيجة الضارة المتمثلة بتعرض الإنسان والعناصر البيئية الأخرى للضرر .وكذلك المادة (17/أولاً)، إذ أشارت إلى إنه يمنع (أي نشاط يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالتربة أو تدهورها أو تلوثها على نحو يؤثر في قدرتها الإنتاجية وعلى السلسلة الغذائية والنواحي الجمالية إلا وفقاً للتشريعات النافذة)[73]. فالمشرع وفقاً لهذا النص إشترط لتجريم أي نشاط يمارس على التربة أن ينتج عنه الإضرار بالتربة أو تدهورها أو تلوثها مما يؤثر على قدرتها الإنتاجية وعلى السلسلة الغذائية والنواحي الإجمالية . فلا عقاب إن لم تنتج عن النشاط المرتكب هذه النتيجة الضارة. كذلك المادة (18/ثامناً) فقد أوجب المشرع لتجريم فعل إجراء البحوث الهندسية حصول نتيجة ضارة تتمثل بإلحاق الضرر بالبيئة والأحياء[74] .

ثانياً // النتيجة الخطرة..

تتمثل النتيجة الخطرة في جرائم تعريض البيئة لخطر التلوث في النتيجة الضارة المحتمل حدوثها في المستقبل[75]، فالمشرع في هذه الجرائم يجرم الفعل المرتكب لكونه يشكل تهديداً بتلويث البيئة المحمية قانوناً أي إن التجريم وارد لمجرد التهديد بالخطر دون إشتراط تحقق الإضرار الفعلي كما هو الحال في جرائم الضرر[76]. وقد إعتمد المشرع البيئي العراقي هذا الوصف في جرائم تلويث البيئة إذ يجد المهتم بدراسة جرائم تلويث البيئة إن الغالب منها هو من جرائم التعريض للخطر ونذكر منها – على سبيل المثال لا الحصر- ما ورد في المادة (20/رابعاً) من تجريم فعل إدخال ومرور النفايات الخطرة والإشعاعية من الدول الأخرى إلى الأراضي أوالأجواء أو المجالات البحرية العراقية دون إشعار مسبق و إستحصال الموافقات الرسمية. فنجد إن إرتكاب هذا الفعل يعد كافياً لتحقق جريمة بيئية تتمثل في تعريض البيئة لخطر التلوث وإن لم تترتب عنه نتيجة ضارة فعلاً، ويهدف المشرع البيئي العراقي من خلال هذا النص إلى الوقاية من الأخطار المتوقعة التي قد يسببها إرتكاب فعل الإدخال والمرور لهذه المواد الملوثة دون إشعار مسبق وإستحصال الموافقات الرسمية دون إنتظار وصول الأمر إلى مرحلة حدوث الضرر المترتب عنه . وفي ذلك تعزيز للوظيفة الوقائية

للقانون الجنائي[77].مما تقدم يمكن القول أن المشرع البيئي العراقي بتجريمه لهذا النوع من الجرائم قد أوجد حلاً للعديد من الإشكاليات القانونية التي قد تثار بصدد بعض جرائم تلويث البيئة بسبب صعوبة إثبات الضرر البيئي فيها أو إن مصدره غير محدد بدقة عند تعدد مصادر التلويث، سعياً منه لمواجهة وتفادي أثار التلوث على العناصر البيئية محل الحماية القانونية ، فبمسلكه هذا يكون قد تغلب على صعوبة إثبات العلاقة السببية بين فعل التلويث المرتكب والنتيجة الإجرامية المتوقعة الحصول كما هو الحال في التلويث بعيد المدى[78]مما يترتب عليه سهولة إثبات المسؤولية الجزائية عن إرتكاب فعل التلويث دون الحاجة لتحقق النتيجة كشرط لإكتمال الركن المادي في الجريمة [79]. مما يوفر أكبر قدر ممكن من الحماية الجزائية البيئية خاصة وإن العديد من هذه الجرائم يسبب خسائر هائلة يصعب على الإنسان تداركها.[80]

الفرع الثالث // العلاقة السببية..

ويقصد بها تلك الرابطة التي تصل بين سلوك الجاني وبين النتيجة الإجرامية ، وهي بهذا الوصف تعد عنصراً جوهرياً في الركن المادي للجريمة فإن إنتفت هذه العلاقة لا يمكن مساءلة الجاني عن جريمة تامة وإنما تقف مسؤوليته عند حد الشروع إذا توافر لديه القصد الجرمي ، ولا يمكن مساءلته على الإطلاق عند تخلف هذا القصد[81].وفيما يتعلق بجرائم تلويث البيئة فالعلاقة السببية تجد لها تطبيقياً واضحاً في جرائم الضرر التي يتطلب فيها المشرع تحقق نتيجة ضارة بالبيئة ، إذ لا بد من توفر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي الملوث والنتيجة الإجرامية الضارة. أما في جرائم التعريض للخطر تقوم الجريمة بمجرد تحقق السلوك الإجرامي المتمثل في تعريض حق محمي قانوناً لخطر التلوث دون حدوث نتيجة ضارة.[82]ويذهب البعض إلى القول بتوافر الفاعلية السببية للسلوك المكون لجريمة تعريض البيئة لخطر التلويث ، إذ إن النتيجة المادية وإن لم تتحقق فعلاً ، إلا إن هناك حالة خطر ناشئة عن السلوك الذي يهدد حقاً يحميه القانون ويجعل الإضرار به محتملاً ، ويعد ذلك محققاً لنتيجة قانونية، فتعريض العنصر البيئي الذي يحميه القانون للخطر يعد نتيجة قانونية للسلوك المحظور أو المجرم[83].وعموماً فإنه قد يصعب في جرائم تلويث البيئة تحديد السبب الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية عندما يتأخر تحققها فيحصل في مكان وزمان مختلف عن زمان ومكان تحقق السلوك الإجرامي ، مما قد يؤدي إلى تدخل عدة أسباب في تحققها.وقد إختلف الفقه الجنائي في تحديد معايير لحل هذه الإشكالية وظهرت عدة نظريات في هذا الخصوص وهي كالآتي:

أولاً // نظرية السبب الفعال..

وبمقتضى هذه النظرية تتحقق العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة إذا كان ذلك السلوك هو السبب الأقوى أو الفعال في إحداثها، وتعد باقي العوامل التي تضافرت مع هذا السلوك مجرد ظروف ساعدت في إحداث النتيجة سواء كانت سابقة على الفعل أو لاحقة عليه، وذلك لكفاية سلوك الجاني بذاته لإحداث هذه النتيجة[84].ويؤخذ على هذه النظرية أنها تؤدي إلى حصر سبب النتيجة في عامل واحد مما يعنى إستبعاد تعدد الجناة في الجريمة الواحدة ، وهو ما يعني مخالفة أحكام القانون[85] ، وأنتقدت أيضاً لصعوبة تحديد السبب الفعال الذي أدى إلى إحداث النتيجة.[86]

ثانيا // نظرية تعادل الأسباب..

في هذه النظرية تتعادل جميع الأسباب المؤدية إلى تحقق النتيجة ، إذ تكون متساوية في إحداث النتيجة [87]. وعلى هذا الأساس يكون فعل الجاني سبباً لحدوث النتيجة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة إذا ساهم في

إحداثها وإن ساهمت معه عوامل أخرى سواء كانت مألوفة أو شاذة وسواء كانت أفعال إنسانية أو عوامل طبيعية[88].وإنتقدت هذه النظرية ، لأنها تؤدى إلى توسع غير مقبول في العلاقة السببية ، إذ تحمل الجاني نتائج العوامل الأخرى التي ساهمت إلى جانب فعله في إحداث النتيجة ولو كان فعله ضئيل الأهمية وفي ذلك مجافاة للعدالة [89]، وكذلك تتسم تلك النظرية بالتناقض مع نفسها بإختيارها فعل الجاني من بين الأسباب التي ساهمت في إحداث النتيجة وتحمله عبء حدوث النتيجة في الوقت الذي تقر فيه بتعادل الأسباب وتكافؤها في إحداثها[90].

ثالثاً // نظرية السببية الملائمة..

وبمقتضى هذه النظرية يعد نشاط الجاني سبباً لتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة ، إذا تبين أنه صالحاً وكافياً لوحده لإحداثها وفقاً للمجرى العادي للأمور حتى ولو ساهمت معه في إحداثها عوامل أخرى سابقة عليه أو معاصرة له أو لاحقة له، مادامت هذه العوامل مألوفة ومتوقعة بمعيار توقع الشخص العادي.ويجب إستبعاد كافة الأسباب الشاذة التي لا تؤدي في العادة إلى إحداث النتيجة.لأنها تودي إلى إنتفاء العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية ويقف هذا الفعل عند حد الشروع إن توفر القصد بينما يتحمل السبب الشاذ تبعة النتيجة الإجرامية.[91]وبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 ، نجد إنه قد عالج معيار تحقق أو إنعدام العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية في المادة (29) منه ، إذ أشارت إلى أنه (لايسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله .2- أما إذا كان السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي إرتكبه)[92].ويتضح من هذا النص إن المشرع العراقي قد وضع معيار خاص مفاده السبب الكافي لإحداث النتيجة . وتطبيقاً لذلك يسأل الفاعل عن الجريمة حتى ولو ساهم مع فعله عوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة ، ما لم يكن السبب الأجنبي لوحده كافياً لإحداث النتيجة. [93]

المطلب الثاني// الركن المعنوي..

الركن المعنوي للجريمة هو الأصول النفسية لها والتي تتمثل في الإرادة الإجرامية، ومصدر الصفة الإجرامية للإرادة هو إتجاهها إلى ماديات غير مشروعة[94].وجريمة تلويث البيئة شأنها شأن الجرائم الأخرى التي قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي فتكون الجريمة عمدية ، أو يتخذ صورة الخطأ غير العمدى فتكون الجريمة غير عمدية . ولكن بالرغم من إمكانية تحقق هاتين الصورتين إلا أنه يلاحظ على صياغة نصوص قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 ، أنها جاءت خالية من أي تحديد لهما فقد كانت غامضة بهذا الخصوص. وقد إختلف الفقه الجنائي في تفسير هذا الغموض إلى إتجاهيين وهو الأمر الذي يسوغ معه تناول هذه المسألة من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول //القصد الجرمي أساس قيام الجريمة ..

إن الركن المعنوي عادةً مايتخذ إحدى صورتين ، فقد يكون قصداً جرمياً أو قد يكون خطأً غير عمدياً ، وقد عرفت المادة (1/33) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 القصد الجرمي بأنه (توجيه

الفاعل إرادته إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى)[95]. أما الخطأ غير العمدي فقد وردت الإشارة إلى صوره في المادة (35) من القانون ذاته ، إذ أشارت إلى أنه (تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونةً أو عدم إنتباه أو عدم إحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر)[96].ويرى أنصار هذا الإتجاه إن سكوت المشرع عن تحديد طبيعة جريمة تلويث البيئة ما إذا كانت عمدية أو غير عمدية يتطلب تطبيق القواعد العامة ، والتي تقضي بأنه لاعقاب على إرتكاب الجريمة إلا إذا تعمد الفاعل إرتكابها مالم ينص القانون على المسؤولية غير العمدية ، ذلك إن القاعدة هي العمد ولاعقاب على الخطأ غير العمدي إلا بنص القانون[97].وتطبيقاً لذلك إذا لم تتضمن التشريعات البيئية تحديد لصورة الركن المعنوي لجرائم تلويث البيئة تعد عندئذ تلك الجرائم جرائم عمدية لايسأل مرتكبها إلا إذا تعمد إرتكابها .

الفرع الثاني//المساواة بين القصد الجرمي والخطأ غير العمدي..

يرى أنصار هذا الإتجاه إن سكوت المشرع البيئي يختلف عن سكوت المشرع في إطار قانون العقوبات وبالتالي لايمكن أن يُفسر سكوته وفقاً للقواعد العامة ، إذ غالباً ما يأتي النص الخاص بجريمة تلويث البيئة خالياً من تحديد صورة الركن المعنوي فيها ، ويعني ذلك رغبة المشرع البيئي في المساواة بين القصد الجرمي والخطأ غير العمدي في قيام تلك الجريمة ، فيقرر عقوبة واحدة عن مخالفة الأحكام البيئية سواء وقعت عن عمد أو عن إهمال.[98] ومما تقدم يمكن القول إن المشرع البيئي العراقي لم يرغب في التفرقة بين أن تكون جريمة تلويث البيئة قد إرتكبت بصورة عمدية أم غير عمدية . فقد ساوى بين التلوث العمدي والتلوث غير العمدي حينما ذكر جرائم التلويث البيئي في المواد (14- 25) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009. ويظهر ذلك جلياً في أحكام التعويض والأحكام العقابية ، إذ يُعد مسؤولاً عن التعويض بموجب المادة (32 / أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 (كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة...)[99]. كما لم تفرق النصوص العقابية في مقدار العقوبة فتقرر عقوبة واحدة عن مخالفة الأحكام البيئية سواء وقعت عن عمد أو عن غير عمد ، وإذا كانت صياغة نصوص قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 لم تفصح عن طبيعة الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة فان من التشريعات البيئية المقارنة ما قد شارك وأيد التشريع البيئي العراقي في إتجاهه ذلك كقانون البيئة الأردني رقم (52) لسنه 2006 ، فقد جرمت نصوصه فعل تلويث البيئة بكافة صوره إلا إنها جاءت خالية من بيان إمكانية أن ترتكب أفعال التلويث هذه بصورة عمدية أو غير عمدية محملاً مرتكبها ذات المسؤولية الجزائية أياً كانت صورة إرتكابه لها[100] . في حين نجد تشريعات بيئية أخرى وإن أغفلت في غالبية نصوصها تحديد ذلك إلا أنها قد أشارت في بعض منها إلى طبيعة الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة من ذلك التشريع البيئي المصري والجزائري [101]. إذاً يتعين أن تتقرر حماية جزائية فعالة للعناصر البيئية من الإنتهاكات العمدية أو الناجمة عن إهمال أو مخالفة قواعد الحيطة والحذر التي يتطلبها القانون، إذ تترتب المسؤولية الجزائية أياً كانت الحالة المعنوية للجاني .[102]

المبحث الثالث //الجزاء الجنائي لتلويث البيئـة..

تثير مسألة الجزاء الجنائي في مجال جرائم تلويث البيئة حيرة بالغة في التشريعات البيئية المعاصرة ، وذلك من حيث إختيار أنسب الجزاءات التي يمكن أن تتصدى لهذه الطائفة الجديدة من الجرائم[103] ، فمن التشريعات من ضمن الجزاءات الجنائية عقوبات أصلية متنوعة بدءاً بالعقوبات البدنية المتمثلة بالإعدام ومروراً بالعقوبات السالبة للحرية متمثلة بعقوبة السجن والحبس وإنتهاءاً بالعقوبات المالية المتمثلة بالغرامة[104]، في حين غالباً ما إقتصرت تشريعات أخرى على الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية كعقوبات أصلية ، دون الإشارة إلى عقوبة الإعدام في نصوصها كجزاء جنائي مترتب على إرتكاب جرائم التلويث البيئي[105].هذا فيما يتعلق بالعقوبات الأصلية . أما في إطار العقوبات التكميلية فلا يخلو الأمر من تفاوت ونسبية ، فقد تنوعت هذه العقوبات في بعض التشريعات البيئية بين المصادرة[106]،ونشر الحكم بالإدانة[107]وغلق المنشأة[108]، وحظر ممارسة النشاط[109]، وتفرض بحكم قضائي إلى جانب العقوبة الأصلية وقد ينص عليها القانون بوصفها عقوبة إختيارية في حين يوجب في حالات أخرى فرضها ، بينما نجد من التشريعات البيئية من جاء خالياً من أي نص يشير إلى مثل هذه العقوبات أو مصنفاً بعضها – كعقوبة غلق المنشأة - على أنها جزاءاً إدارياً تتخذه جهات إدارية محددة قانوناً في مواجهة مرتكب فعل التلويث وهذا هو إتجاه قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 وهذا مما يؤخذ عليه ذلك لأهمية هذه العقوبات وماترتبه من أثر رادع في مجال جرائم تلويث البيئة [110]، وقد إختلف تبعاً لذلك الباحثين في مجال تصنيف الجزاءات الجنائية ، فمنهم من صنفها إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية [111] ، بينما تناول البعض الأخر تقسيمها إلى جزاءات عقابية بحتة سواء كانت (بدنية أو سالبة للحرية أو مالية) وإلى جزاءات وقائية تتمثل بتدابير إحترازية وغالباً ما تكون هذه التدابير ذات صفة تبعية أو تكميلية.[112]وعلى الرغم من ذلك فأنه يمكن القول أنه لما كان من بين أحكام قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 أحكام تحضر وتجرم التلوث لذا فإن مخالفتها يوجب إيقاع العقوبة المقررة قانوناً، ووفقاً للقانون المذكور تتنوع العقوبات الجنائية في نطاق جرائم تلويث البيئة ، ويمكن أن تتخذ صورتين، تكون في الأولى سالبةً لحرية المدان بجريمة التلويث على شكل عقوبة سجن أو حبس بينما تكون في الثانية ذا صبغة مالية أي ترد على ذمته المالية على شكل غرامات أو مصادرة وإن كانت السياسة التي ينتهجها المشرع البيئي في جرائم تلويث البيئة تتجه نحو التوسع في العقوبات المالية والإقلال من العقوبات المقيدة للحرية إلا أن النوع الأخير لاغنى عنه في ردع مخالفي قوانين البيئة[113] وفيما يأتي بيان لذلك في المطلبين الأتيين :

المطلب الأول //العقوبات السالبة للحرية..

العقوبات السالبة للحرية هي العقوبات التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته الشخصية بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية وخضوعه فيها لبرنامج يومي إلزامي. والعقوبات السالبة للحرية في التشريع العراقي هي السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس الشديد والحبس البسيط[114]، وتحتل هذه العقوبات مكاناً بارزاً في النظام العقابي المقرر في جرائم تلويث البيئة ، فتعد من أهم العقوبات المجدية والمؤثرة في حماية البيئة، إذ يتجه المشرع نحو توظيف هذه العقوبات في مواد التلويث البيئي لتمثل رد فعلٍ أساسيٍ لمخالفة الانظمة والأحكام الخاصـة بحماية البيئة من التلوث[115]، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول//عقوبة السجن..

إستعمل المشرع البيئي العراقي عقوبة السجن في مجال الجزاء الجنائي المقرر لجرائم التلويث البيئي إلا إنه جعل هذا الإستعمال في حدود ضيقة تقتصر على ماورد في المادة (35) من قانون حماية وتحسين البيئة إذ أشارت إلى إنه (يعاقب المخالف لأحكام البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و (رابعاً) من المادة (20) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض).و مما تقدم يلاحظ من خلال نص هذه المادة إن المشرع البيئي العراقي جعل أفعال التلويث المرتكبة خلافاً لأحكام المادة (20) بفقراتها المذكورة دون غيرها جرائم من نوع جناية معاقب عليها بعقوبة السجن المؤقت . كما يلاحظ إن المشرع لم يحدد مدة السجن بحد أدنى أو أعلى بل جاءت عقوبة السجن مطلقة وهي سياسة حكيمة تتيح للقاضي مهمة إختيار المدة الملائمة في ضوء ظروف كل جريمة وتبعاً لجسامة الإعتداء أو الضرر المرتكب ضد البيئة.[116]وعموماً لم يتطرق قانون حماية وتحسين البيئة العراقي لعقوبة السجن المؤبد كونه لم يعالج حالات الإعتداء البيئي التي تستوجب فرض هذه العقوبة مخالفاً في ذلك ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة كالتشريع المصري في المادة (2/95) من قانون في شأن البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994، فقد اعتمد بموجبها عقوبتي السجن المؤبد والسجن المؤقت كجزاء مقرر لارتكاب جريمة تلويث البيئة في صورتها المشددة وذلك عندما تقترن بظرف مشدد معين. إذ أشارت إلى أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب احد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة احد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص أو أكثر بهذه العاهة فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة السجن المشدد .وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر) .[117]

الفرع الثاني //عقوبة الحبس..

الحبس هو سلب حرية المحكوم عليه وذلك خلال المدة التي يحددها الحكم القضائي.والحبس هو العقوبة السالبة للحرية لجرائم الجنح وقد يحكم بها في بعض الجنايات إذا توافرت لها ظروف قضائية مخففة . ويعد الحبس العقوبة المقررة لمعظم جرائم تلويث البيئة المنصوص عليها في مختلف التشريعات البيئية إذ يتم توظيفها في مواد التلويث البيئي توظيفاً متنوعاً ومتدرجاً بحسب جسامة الجريمة ودرجة خطورتها.[118]

إن المشرع البيئي العراقي قد إعتمد عقوبة الحبس كجزاء لجرائم تلويث البيئة. وذلك في المادة (34/ أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 التي توقع عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر على كل من يخالف الأحكام الواردة في القانون المذكور والأنظمة والتعليمات الصادرة في ظله . وبينت الفقرة ثانياً إن هذه المدة تضاعف في كل مرة يتكرر فيها إرتكاب المخالفة .[119] ويلاحظ أن المشرع العراقي بتحديده لعقوبة الحبس بحد أدنى لايقل عن ثلاثة أشهر قد أكد على إعتباره لجرائم تلويث البيئة الواردة في هذا القانون من قبيل جرائم الجنح ، كما و يلاحظ إنه بإيراده حداً أدنى دون أن يحدها بحد أعلى جعل إمكانية القول إن الحبس قد يكون حبساً بسيطاً أو حبساً شديداً تبعاً لجسامة حالة التلوث أمراً بديهياً. كما يلاحظ على هذا النص أن المشرع العراقي جعل من عقوبة الحبس شاملة لكل الجرائم البيئية الناتجة عن مخالفة أحكام هذا القانون من دون أن يأخذ بالحُسبان جسامة الجريمة والأضرار الناتجة عنها ، وكان من الأفضل النص على المواد التي تعد مخالفة أحكامها جريمة تطبق عليها هذه العقوبة كما فعلت التشريعات البيئية السابق الحديث

عنها ، ونرى ضرورة تضمين قانون حماية البيئة نصوصاً تتبنى التنوع في العقوبات السالبة للحرية بما يتناسب مع أهمية المصلحة التي تشكل هذه الجرائم اعتداء عليها. أما بالنسبة لأحكام التشريع البيئي المقارن فإنه يأخذ بهذه العقوبة كجزاء لبعض جرائم تلويث البيئة ، فمثلاً التشريع البيئي المصري تضمن النص على هذه العقوبة إلا إنه إنتهج أساليب عديدة في تحديده لهذه العقوبة. إذ تارةً نجده قد نص عليها بصفة مطلقة من دون بيان لحديها الأدنى والأعلى إذ يكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بمدة الحبس التي يراها [120]وتارةً أخرى نجده يتولى تحديد الحد الأدنى لهذه العقوبة المقررة لجرائم تلويث البيئة [121]. وفي أحوال أخرى يكتفي المشرع بتحديد الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لجرائم تلويث البيئة [122].وبالنسبة للمشرع الإماراتي، نجد هو الآخر نص على عقوبة الحبس جزاءً جنائياً مقرراً لجرائم الاعتداء على البيئة وبأسلوب مشابه لما نص عليه المشرع المصري، ومن ذلك نصه في المادة (73) من قانون حماية البيئة وتنميتها رقم (24) لسنة 1999 على أنه (...تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات...والغرامة ...أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من خالف أحكام المادتين (18)(58) من هذا القانون...)[123]،ونص كذلك في المادة (74) منه على أنه (يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة...كل من خالف أحكام المادتين (24) و(26) من هذا القانون)[124].ومما تجدر الإشارة إليه أن العقوبات السالبة للحرية نادرة التطبيق عملياً في نطاق جرائم تلويث البيئة إذ تفضل السلطات القضائية العراقية عادة اللجوء إلى تطبيق جزاءات جنائية أخرى كالعقوبات المالية إعتقاداً منها بأنها أكثر ملائمة لهذه الجرائم وخاصة في الأحوال التي لا يؤدي فيها فعل التلويث إلى ضرر ملموس كالوفاة أو الإصابة بعاهة وكذلك في الحالات التي يتم فيها إرتكاب الجريمة عن طريق الشخص المعنوي ويتعذر تحديد الشخص الطبيعي المسؤول داخل المنشأة . ويلاحظ أن بساطة العقوبات السالبة للحرية المقررة عن إرتكاب هذه الجرائم تعطي للفرد الإنطباع ببساطة واقعة التلوث البيئي وقلة أهميتها داخل المجتمع فضلاً عن إفتقار هذه العقوبة للفاعلية كجزاء رادع بعدم تناسبها مع أهمية المصالح الخاصة والعامة التي تشكل هذه الجرائم الإعتداء عليها .ونتفق مع من يرى إنه من الضروري أن تتضمن قوانين حماية البيئة النص على عقوبات سالبة للحرية متنوعة ومتدرجة في شدتها ضمن النظام العقابي المقرر لجرائم تلويث البيئة لتتناسب مع أهمية المصالح الفردية والإجتماعية التي تمثل هذه الجرائم عدواناً عليها بحيث تتقرر العقوبات الطويلة المدة منها للجرائم الأشد خطراً إذ لا يمكن إنكار دور هذه العقوبات في مكافحة هذا النوع من الجرائم وكذا مجابهة الأضرار والأخطار الفادحة الناجمة عن إرتكابها.[125]

المطلب الثاني// العقوبات المالية..

لقد إتجهت معظم التشريعات الجنائية البيئية نحو تغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث البيئة، إذ يترتب على إيقاعها إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها [126] دون المساس في جسمه أو حريته أو منزلته الاجتماعية، وقد حاول المشرع البيئي تحقيق التنوع والتفرد في توظيف العقوبات المالية توظيفاً يكفل – بقدر المستطاع–تحقيق الردع بشأن هذه النوعية من الجرائم وذلك بتطبيقها في صور مختلفة [127] ، وتعد عقوبتي الغرامة والمصادرة من أهم العقوبات المالية المقررة في مواجهة جرائم التلوث البيئي.وذلك على النحو الآتي

الفرع الأول // عقوبة الغرامة..

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال يقدره الحكم إلى خزينة الدولة ، أو يتم تخصيصه للغرض الذي ينص عليه القانون[128]، ولقد عرف قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 عقوبة الغرامة في المادة (95) منه بأنها (إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والإجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه).[129] وبقدر تعلق الأمر بجرائم تلويث البيئة تحتل عقوبة الغرامة مكانة بارزة في مجال الحماية الجنائية المقررة للبيئة وذلك لملاءمتها للجرم والجاني على حد سواء، فهي تتلاءم مع الجرم، إذ أن أغلب الجرائم البيئية تتصل بالمال بطريقة أو بأخرى، إذ تحدث بمناسبة ممارسة نشاط إقتصادي فتكون الغرامة بالنسبة لها من جنس العمل ، ومن جهة أخرى فإن الغرامة تتلاءم مع الجاني، فالجرائم البيئية غالباً ما تسند إلى أشخاص معنويين ، فتكون عقوبة الغرامة مناسبة لطبيعة مرتكبيها.[130]وقد تأخذ الغرامة أشكالاً مختلفة ، فقد تكون محددة بمقتضى النص كما هو متبع في تقدير الغرامات بصفة عامة ، وقد تكون نسبية بحيث تقدر دون الإعتماد على المعيار الكمي المحدد بالنص بل وفقاً للإضرار الناتجة عن الجريمة وأهمية المصلحة محل الحماية الجزائية موضوع الإعتداء وأحياناً ما تتصاعد هذه الغرامة تصاعداً تراكبياً في ضوء إستمرار المخالفة وتصاعد الفائدة المترتبة عليها [131]، بمعنى أخر يرتبط تقديرها بمقدار الضرر الفعلي أو المحتمل للجريمة أو يرتبط تقديرها بالفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها[132]، وقد أخذت بهذا النوع من الغرامات أغلب التشريعات البيئية وحرصت على التوسع في إقرارها في مجال جرائم تلويث البيئة كونها أكثر إستجابة لإعتبارات الردع والإصلاح والتعويض التي تتطلبها هذه الجرائم.ومن تلك التشريعات قانون الغابات والمشاجر العراقيرقم (30) لسنة 2009 ، إذ أشار في المادة (20) منه إلى أنه (يعاقب بغرامة مقدارها (100000) مئة ألف دينار عن كل دونم من الغابة ويعد جزء الدونم دونماً وإلزامه بإزالة المخالفة من قبله أوعلى نفقته)[133]، كما نصت المادة (23) من القانون المذكور إلى أنه (يعاقب بغرامة مقدارها (2500) ألفان وخمسمائة دينار عن الأضرار التي تصيب كل شجرة أو شجيرة من الغابة من قام بالرعي خلافاً لأحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه[134]،وكذلك القانون الأردني رقم (14)لسنة 1987 الصادر بشان الطاقة الذرية والوقاية الإشعاعية الذي أشارفي المادة(33)منه على إنه : (أذا أدت مخالفة أرتكبت لأي من أحكام هذا القانون إلى وفاة أي شخص أو إلى إصابته بعجز كلي فيعاقب المخالف بالسجن مع الأشغال الشاقة وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار عن كل شخص توفي أو أصيب بالعجز الكلي نتيجة المخالفة)[135] ، وكذلك المادة (2/27) من قانون البيئة السوري رقم (50) لسنة 2002 إذ أشارت الى (كل من ارتكب اى مخالفة من المخالفات المشمولة بأحكام الفقرة (1) من هذه المادة ولم يقم بإزالتها خلال المدة التي حددها له الوزير أو من يفوضه بذلك فللوزير أن يحيل المخالفة إلى القضاء لإصدار العقوبة المقررة إلزامه بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها له وتغريمه مبلغاً من خمسة ألاف ليرة سورية إلى عشرة ألاف ليرة سورية عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالته المخالفة بعد المدة المحدودة لإزالتها)[136].ونلاحظ في هذا الخصوص إن قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 قد جاء خالياً من هذا النوع من الغرامات و لم يعتمده كعقوبة مقررة في مواجهة جرائم تلويث البيئة بصورة واضحة وصريحة ماعدا ما نص عليه في المادة (33/ثانياً) منه فيما يتعلق بتكرار عقوبة الغرامة

شهرياً على المخالف حتى إزالة المخالفة ، فيمكن عد الغرامة المكررة غرامة نسبية تتناسب مع الزيادة في الأضرار البيئية المتحققة من إستمرار المخالفة . بيد إنه لابد من الإشارة إلى أن عقوبة الغرامة المشار إليها بموجب هذه المادة لا تعد جزاءاً جنائياً بل يمكن تصنيفها بأنها جزاءاً إدارياً منحت صلاحية إيقاعه لوزير البيئة أو من يخوله ممن لاتقل وظيفته عن مدير عام ، ومع ذلك ووفقاً لما تناوله قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 وتحديداً في الفصل التاسع منه المتعلق بالأحكام العقابية نجد أن المشرع البيئي إعتمد عقوبة الغرامة جزاءاً مالياً - سواء أكان ادارياً أو جنائياً- كعقوبة بسيطة تارة و كعقوبة مشددة تارةً أخرى.

أولاً // الغرامة كعقوبة بسيطة..

وعقوبة الغرامة البسيطة تأتي أحياناً بمفردها كعقوبة أصلية مقررة على فعل التلويث المجرم ، وأحياناً ترد كعقوبة مالية أصلية مضافة إلى عقوبة الحبس وفيما يلي بيان لهذين الصورتين:

1- الغرامة بمفردها..

لم ترد عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية منفردة في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 إلا في مادة واحدة وهي المادة (33) منه ، وتحديداً في الفقرة (ثانياً) منها إذ أشارت إلى إنه (مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة للوزير او من يخوله ممن لاتقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لاتقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (10000000) عشرة مليون دينار تكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه) [137] ونعود ونذكر في هذا الخصوص ، إن عقوبة الغرامة هنا لاتعد جزاءاً جنائياً بل تعد جزاءاً ادارياً نسبةً إلى الجهة المخولة بفرضها، ومع ذلك يمكن إعتبار عقوبة الغرامة الواردة بموجب نص المادة (34) عقوبة أصيلة منفردة ، إذ أشارت إلى أنه (مع عدم الإخلال بعقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لإحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لاتقل عن (3) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (20000000)عشرين مليون دينار ....).فنلاحظ إنه بالرغم من إن عقوبة الغرامة قد جاءت إلى جانب عقوبة الحبس إلا أن النص جاء بصيغة التخيير، فللقاضي أن يحكم بها وحدها كعقوبة أصيلة منفردة دون عقوبة الحبس . ولأهمية عقوبة الغرامة في مواجهة المخالفات البيئية وزيادةً في فرص المواجهة الجنائية لهذه المخالفات ، نجد ضرورة النص على هذه العقوبة بمفردها في مواد التلوث البيئي كعقوبة أصيلة تعين السلطة القضائية وتوسع من أفق خياراتها في تحقيق أفضل نتائج للمواجهة الجنائية لمظاهر التلويث البيئي. مسايراً بذلك التشريع البيئي العراقي ما إعتمدته أغلب التشريعات البيئية المقارنة ، ومنها قانون في شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ وذلك في المادة (٨٤) والتي نصت على أن (يعاقب كل من خالف أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه مع مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة وكذلك الآلات والأدوات التي أستخدمت في المخالفة)، وكذلك الحال في المادة (٨٦) من ذات القانون والتي نصت على أن (يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من خالف حكم المادة (٣٦) من هذا القانون ، كما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل من خالف حكم المادة(٣٩

من هذا القانون وللمحكمة أن تقضي بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر ...)[138].وكذلك قانون حمايـة البيئـة وتنميتهـا الإماراتـي رقـم (24) لسنـة 1999 وذلك في المواد (79 -82).وقانون البيئة السوري رقم (50) لسنة 2002 في المادة (2/24،25)وكذلك قانون حماية البيئة الجزائري رقم (83-03) لسنة 1983 في المادة (72) منه. وغيرها من التشريعات البيئية.

2-الغرامة المقترنة بعقوبة سالبة للحرية..

عاقب المشرع البيئي في المادة (34 / أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي بالغرامة كعقوبة أصلية بجانب عقوبة أخرى سالبة للحرية كعقوبة أصلية أيضاً ، إذ أشارت إلى أنه (مع عدم الإخلال بعقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لإحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لاتقل عن (3) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (20000000) عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين)[139].ويلاحظ على نص هذه المادة إن القانون بموجبها قد ترك الأمر للقضاء في الحكم بأي من العقوبتين أو الحكم بهما معاً. وعليه فإن الحكم بمقتضى هذا النص قد يجعل من عقوبة الغرامة عقوبة أصلية واردة بمفردها أو كعقوبة مقترنة بعقوبة الحبس. وقد ساير في ذلك أحكام التشريع المقارن كقانون في شأن البيئة المصري في المادة (85) والتي نصت على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٣٠،٣١،٣٣) من هذا القانون)،وقد أخذ المشرع الكويتي بفكرة الغرامة كعقوبة مضافة لعقوبة سالبة للحرية ، فقد نصت المادة (١٣) من قانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة الكويتي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ على أنه (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف النظم والإشتراطات المنصوص عليها في المادة الثامنة أو خالف قرار الوقف المنصوص عليه في المادة العاشرة من هذا القانون..)[140]. وكذلك قانون البيئة السوري رقم (50) لسنة 2002 في المادة (26)[141] منه ، والقانون الجزائري رقم (03/83) لسنة 1983 في المادة (122)[142] ، وكذلك قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي رقم (24) لسنة 1999 في المادة (83) منه [143].

ثانياً // الغرامة كعقوبة مشددة..

حرص المشرع البيئي العراقي على تشديد عقوبة الغرامة في مجال جرائم البيئة ، وذلك في حالة العود ، فقد أكدت الفقرة (ثانياً) من المادة (34) على ذلك بقولها (تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة). وبما أن عقوبة الغرامة واردة في الفقرة الأولى من هذه المادة فهي مشمولة بالتشديد أيضاً بالإضافة إلى عقوبة الحبس ونجد تطبيقاً واضحاً لتشديد عقوبة الغرامة في القوانين المقارنة فنجد مثلاً قانون في شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ قد أشار في المادة (2/91) إلى أنه (....تزداد الغرامة بمقدار المثل في حالة العود..)[144]. وكذلك قانون البيئة السوري رقم (50) لسنة 2002 في المادة(25 /1)[145] والمادة (3/27)[146]منه ، وقانون حماية البيئة الجزائري رقم (03/83) لسنة 1983 في المادة (129)[147] منه ، وقانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي رقم (24) لسنة 1999 في المادة (88)[148] منه.وأخيراً لابد من الإشارة إلى ما لوحظ على قانون حماية وتحسين البيئة العراقي في إطار الأحكام العقابية إذ نجده قد إعتمد

عقوبات موحدة تنطبق على جميع المخالفات التي قد ترتكب بحق أحكام هذا القانون، ونجد أن هذه العقوبات إن كانت مجدية كجزاء مقرر في مواجهة بعض المخالفات فهي ليست كذلك بالنسبة لمخالفات أخرى تتطلب لمواجهتها عقوبات أكثر شدة وصرامة لكي تحقق الغاية التشريعية المتمثلة بتحقيق حماية قانونية للبيئة ، وكان من الأجدر أن ينتهج ما إنتهجته التشريعات البيئية المقارنة في هذا المجال ، بتحديد قيمة الغرامة وفقاً لحجم التلوث والأثر البيئي الناجم عن مخالفة أحكام قانون حماية البيئة ، إذ نجد قانون في شأن البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 قد إعتمد الملائمة بين جسامة المخالفة وشدة العقوبة المفروضة في مواجهتها ، فإتسم بتنوع أحكامه العقابية وكذلك الحال بالنسبة لقانون البيئة الجزائري وقانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي رقم (24) لسنة 1999 وقانون حماية البيئة السوري رقم (50) لسنة 2002.كما إن المشرع البيئي قد أغفل النص على المسؤولية التضامنية فيما بين المساهمين في الجريمة لسداد الغرامات التي توقع عليهم تنفيذاً لأحكامه ، في حين نجد لهذه المسؤولية تطبيقاً في التشريعات المقارنة ، فقد نصت المادة (٩٦) من قانون في شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ على أن (يكون ربان السفينة أو المسؤول عنها وأطراف التعاقد في عقود إستكشاف وإستخراج وإستغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية الأخرى بما في ذلك وسائل نقل الزيت وكذلك أصحاب المحال والمنشآت المنصوص عليها في المادة (٦٩) كل فيما يخصه مسؤولين بالتضامن عن جميع الأضرار التي تصيب أي شخص طبيعي أو إعتباري من جراء مخالفة أحكام هذا القانون وسداد الغرامات التي توقع تنفيذاً له وتكاليف إزالة أثار تلك المخالفة).

الفرع الثاني // المصـــادرة..

تعتبر المصادرة من العقوبات المالية أيضاً، وهي نزع ملكية من صاحبها جبراً وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل ، وحلولها محله في المقابل [149]، وهي عقوبة إختيارية تكميلية في الجنايات والجنح ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية. وغالباً ما ينص عليها وجوباً عندما يتعلق الأمر ببعض الأشياء الخطرة التي يقدر المشرع أن حيازتها وتداولها يعد جريمة لما تمثله من خطورة [150] . إذ يتعين على القاضي الجنائي إصدار حكمه بمصادرة المواد الملوثة كالمواد المشعة والأجهزة التي يصدر منها هذا التلوث بوصفها مواد يعد صنعها وإستعمالها أو حيازتها جريمة في حد ذاته متى إنتفت مشروعية ذلك [151] . وبالرجوع إلى قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 نجده قد أغفل إعتماد هذا النوع من العقوبات المالية المهمة في مواجهة جرائم تلويث البيئة وهذا مما يعاب على هذا القانون في حين نجد المشرع البيئي العراقي قد إعتمد عقوبة المصادرة في تشريعات بيئية أخرى كقانون تنظيم صيد وإستغلال الأحياء المائية العراقي رقم (48) لسنة 1976 في المادة (28/ثالثاً) إذ أشارت إلى أنه (يجوز مصادرة عدد الصيد أو سفنه أو الأحياء المائية المعدة للتصدير أو المستوردة عند تكرار المخالفة)[152] .ومما تقدم نلاحظ إن المشرع البيئى قد جعل المصادرة عقوبة جوازية بينما نجده في مواضع أخرى إعتمدها كعقوبة تكميلية وجوبية ، إذ نصت المادة (22) من قانون الغابات والمشاجر العراقي (30) لسنة 2009 على أن (يعاقب بغرامة مقدارها (50000) خمسون ألف دينار كل من قطع شجرة من غابات الدولة والقطاع العام أو المشاجر الإصطناعية و (25000) خمسة وعشرون ألف دينار من الغابات الخاصة مع مصادرة الأدوات)[153]. وفي المادة (28/أولاً) من قانون تنظيم صيد وإستغلال الأحياء المائية العراقي رقم (48) لسنة 1976 (يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لاتزيد على مئتي دينار أو

الحبس لمدة لاتزيد تسعة أشهر أو بهما معاً مع مصادرة الصيد)[154]. ونص المشرع البيئي المقارن على هذه العقوبة في العديد من النصوص بنوعيها الجوازي والوجوبي فنجد قانون في شأن البيئة المصري رقم (4) لسنة1994فقد أشار إليها بنوعها الوجوبي في المادة (84) منه فنصت على أن (يعاقب كل من خالف أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه مع مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة وكذلك الآلات والأدوات التي أستخدمت في المخالفة) ، وكذلك في المادة (٩٨) منه [155].وكذلك قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي رقم (24) لسنة 1999 في المادة 83 منه[156].

الخاتمـــة..

بعد أن أتممنا دراسة موضوع المواجهة الجنائية لتلويث البيئة بتوفيق الله وفضله لابد من إدراج أهم ما تمخضت عنه دراسة هذا الموضوع من إستنتاجات وتوصيات:

اولاً // الإستنتاجات..

فيما يأتي نستعرض أهم ماتم التوصل إليه من إستنتاجات :

1- تبين إن القوانين البيئية المقارنة تتباين بشأن تحديد مفهوم البيئة بين إتجاه مُضيق لمعنى البيئة بقصر معناها على العناصر الطبيعية فقط ، وآخر موسع لها لتشمل العناصر الطبيعية والصناعية معاً.

2- إن المشرع العراقي أخذ بالإتجاه الموسع لمفهوم البيئة الذي يشتمل على العناصر الطبيعية والصناعية معاً ، وذلك في الفقرة خامساً من المادة (1) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 .

3- أيضاً تم ملاحظة إختلاف القوانين البيئية المقارنة في شأن تحديد مفهوم التلوث، إلا أنها تكاد تتفق على إحتواء تعريف التلوث على ثلاثة عناصر أساسية تعد لازمة وضرورية لتحققه وهي :- حدوث تغيير في البيئة ، وحدوث هذا التغيير بفعل شخص قانوني (طبيعي) أو(معنوي) ، وتسبب هذا التغيير في الإضرار بالبيئة أو إحتمال الإضرار بها.

4- لاحضنا إن المشرع البيئي العراقي قد توسع في مجال التجريم إذ جرم إمتناع الأشخاص أو الجهات المعنية عن القيام بإلتزامات أو إتخاذ تدابير محددة دون النظر إلى تحقق النتيجة سعياً منه لحماية البيئة من التلوث والوقاية من المخاطر التي قد تهددها ونحن بدورنا نثمنُ هذا السعي من جانب المشرع .

5- توصلنا إلى أن المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة لم يقر بفكرة مادية الجرائم البيئية، أي ان المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم لا يقوم على أساس مادي فالجريمة البيئية كأي جريمة تنهض على ركنين أساسيين ركن مادي وآخر معنوي وهذا الأخير يستوي لتحققه ـ في إطار الجريمة البيئية ـ أن يتخذ صورة القصد ألجرمي أو الخطأ غير ألعمدي .وباستقراء الجزاءات الجنائية التي أقرها قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، يتبين لنا أن الجريمة البيئية هي جريمة عمدية، إذ إنه لم يفرق في العقاب بين العمد والخطأ. فقد ساوى بين التلوث العمدي والتلوث غير العمدي حينما ذكر جرائم التلويث البيئي في المواد (14- 25).

6- أكد البحث أنه على الرغم من تنوع العقوبات القانونية التي تضمنها قانون حماية البيئة وتحسينها العراقي رقم (27) لسنة 2009 إلا انه لايزال يوصف بالقصور في هذا المجال، إذ لا يتناسب أغلبها مع نوعية الجرائم البيئية التي نشهدها حالياً ، ومع حجم الأضرار الناجمة عنها.كما إنه لم يفرق بين أغلب المخالفات البيئية من

حيث العقاب ، ماعدى مانصت عليه المادة 35 منه والمتعلقة بالعقاب على المخالفات البيئية الواردة في الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من المادة (20)

7- لاحظناأن مبالغ الغرامات التي نصت عليهاأغلب التشريعات الجنائيةالبيئيةقليلة،ولاتتناسب مع حجم الضرر الذي أحدثه مرتكب الجريمة البيئية مما يجعل المخالفين يدفعونها طواعية وبرغبتهم، وكأنها جزء من تكاليف الإنتاج الاعتيادية المألوفة لديهم، ومن ثم فإنه يصبح فرضها عليهم من الناحية الواقعية والعملية لا قيمة له.

ثانياً // التوصيات..

1- نقترح إعادة النظر في صياغة تعريف التلوث بأن يشار فيه أيضاً إلى حالة إحتمال تحقق الضرر إضافة إلى حالة تحققه فعلاً وذلك عندما يقتصر أثرالملوثات على الخطر – دون الضرر- الذي يهدد الانسان والكائنات الحية الاخرى والمكونات اللاحياتية ، وذلك بما يتلائم مع ما أشارت إليه نصوص قانون حماية وتحسين البيئة عند تنظيمها لحالات التلوث ، و بما يخدم مواجهتها لأثار التغيرات والتطورات التي شهدها البلد في معظم المجالات وتحديداً حالات تلويث البيئة ،هذا بالإضافة إلى تعديلات أخرى تجعل من التعريف أكثر شمولية وإتساعاً على النحو الآتي (أي تغيير تحدثه الملوثات المؤثرة في البيئة وعناصرها بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أوغير مباشر إلى الإضرار أو إحتمال الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها) .

2- نقترح على المشرع البيئي العراقي الإشارة إلى عناصر البيئة من ماء وهواء وتربة بصورة صريحة عند تحديده للضرر البيئي محققاً بذلك إنسجاماً مع ما أشار إليه في الفصل الرابع من قانون حماية وتحسين البيئة المتعلق بأحكام حماية البيئة .

3- نقترح على المشرع البيئي ملاحظة الغرامة اليومية والنص عليها، لما لها من أثر إيجابي ملموس، لأنها تحقق الردع، كما أنها أكثر عدلاً لمراعاتها أصحاب الدخول الصغيرة .

4- نقترح على المشرع العراقي إفراد نص لعقوبة الغرامة كجزاء جنائي اصيل يزيد من فرص التنوع العقابي بما يخدم متطلبات المواجهة الجنائية لاكبر قدر ممكن من أفعال التلويث البيئي.

5- إعتماد عقوبة المصادرة الوجوبية التي تحقّق ردعاً إضافياً يسهم في حماية البيئة بشكل فاعل ومؤثر، ويزيل مصادر التلوث البيئي كّلها.

6- تعديل نص المادة (35) من قانون حماية البيئة وتحسينها العراقي رقم (27) لسنة 2009 وذلك بتوسيع نطاق عقوبة السجن لتشمل جرائم تلويث أخرى وتشديدها عند اقترانها بظرف مشدد كحالة العود إلى ارتكاب الفعل الملوث ذاته بما يتلاءم مع طبيعة الجرائم البيئية.

7- كما ندعو الى ملاحظة ان افعال العدوان على البيئة ليست كلها ذات خطورة واحدة لذا يجب التفريق في العقوبة وتفريد كل عقوبة بما يتناسب وخطورة الفعل المجرم فندعو المشرع البيئي العراقي إلى ضرورة تضمين قانون حماية البيئة نصوصاً تتبنى التنوع في العقوبات السالبة للحرية بما يتناسب مع أهمية المصلحة التي تشكل هذه الجرائم اعتداءً عليها. كما ندعو الى تشديد العقوبة في حالة حصول إصابة أو وفاه قد تنجم عن إرتكاب فعل تلويث نتيجة لمخالفة أحكام قانون حماية وتحسين البيئة .إتفاقاً مع ماذهبت إليه بعض التشريعات .

8- النص على المسؤولية التضامنية فيما بين المساهمين في الجريمة لسداد الغرامات التي توقع عليهم تنفيذاً لاحكام قانون حماية وتحسين البيئة وتكاليف إزالة أثار تلك المخالفة.

الهوامـش ..

1- ينظر المادة (2/ سادساً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (3) لسنة 1997.
2- سورة الأعراف ،آية (74).
3- سورة يوسف ، آية (56) .
4- سورة الحشر، آية (9).
5- سورة يونس ، آية (87).
6- د .محمد حسين عبد القوى ، المصدر السابق، ص٥.
7- العلامة محمد إبن منظور ، المصدر السابق ، ص530.
8- د. أشرف عبد الرزاق ويح ،الحماية الشرعية للبيئة المائية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، مكان الطبع بلا ، زمان الطبع بلا، ص 9.
9- د.عادل ماهر الألفي ، المصدر السابق ، ص71.
10- المعجم الوجيز ،المصدر السابق ، ص ٦٦.
11- د.عادل ماهر الألفي ، المصدر السابق ، ص85 .
12- د. محمد عبد القوي ، المصدر السابق ، ص6 .
13- أسامة عبد العزيز ، السلوك الإجرامي في جرائم الإعتداء على البيئة. مقالة منشورة على الموقع الألكتروني الاتي : http://www.eastlaws.com
14- رائف محمد لبيب ، الحماية الإجرائية للبيئة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، 2008، ص11.
15- د.عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، حماية البيئة من النفايات الصناعية فى ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، سلسلة دراسات قانون البيئة، العدد(١)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص7 .
16- رائف محمد لبيب ، المصدر السابق، ص11.
17- نور الدين حشمة ، المصدر السابق، ص20.
18- د.أشرف عبد الرزاق ويح، المصدر السابق ، ص14 .
19- نور الدين حشمة ، المصدر السابق ،ص20.
20- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ،المصدر السابق ، ص20-21.
21- حوراء حيدر إبراهيم ، المصدر السابق ، ص33.
22- سليمان منصور يونس الحبوني ، الضبط الإداري البيئي ، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي : http://www.4shared.com
23- محمد حسين عبد القوي ، المصدر السابق ، ص10 .
24- نور الدين حشمة ، المصدر السابق ، ص23 .
25- ينظر المادة (4/2) من قانون حماية وتحسين البيئة العرقي رقم 3 لسنة 1997 الملغي بموجب المادة (37) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.
26- ينظر المادة (1) من قانون حماية البيئة الليبي رقم 15 لسنة 2003 .
27- وقد سبقه في هذا المجال بعض التشريعات منها القانون الفرنسي الصادر بشان المنشات المصنفة من أجل حماية البيئة لسنة 1976والقانون البولندي لسنة 1980 في المادة (1) منه والقانون البرازيلي . نقلاً عن د.عادل ماهر الألفي ، المصدر السابق ، ص92.
28- د. زين الدين عبد المقصود ، المصدر السابق ، ص17.

29- ينظر المادة (1/1) من القانون المصري الصادر في شأن البيئة رقم 4 لسنة 1994. ويلاحظ أن المشرع المصري تبنى المفهوم الواسع للبيئة ولكنه قصر مفهوم الحماية على العناصر الطبيعية فقط دون أن تمتد إلى العناصر الصناعية ، ويتضح ذلك جلياً في نص الفقرة التاسعة من المادة الأولى من ذات القانون.
30- ينظر المادة (6/1) من قانون الصادر بشأن إنشاء الهيئة العامة للبيئة الكويتي رقم 21 لسنة 1995.
31- ومن تلك التشريعات القانون التونسي رقم 91 لسنة 1987عرفها بأنها ((العالم المادي بمافيها الارض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والادوية والبحيرات السابقة والسبخاة وماشابه ذلك وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل مايشمل التراث الوطني)). أما المشرع السعودي فقد أورد في الفقرة السابعة من المادة الأولى من النظام العام للبيئة رقم(م /٣٤) لسنة 1422هـ تعريف البيئة بأنها (كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية) . ينظر نور الدين حشمة ، المصدر السابق ، ص24. وفي القانون الانكليزي ورد في المادة (2/1) من قانون البيئة لسنة 1995((البيئة تتكون من جميع او بعض الاوعية التي يمارس الانسان فيها انشطته من هواء وماء وتربة ، وكذلك المنشأت الطبيعية والصناعية التي يقيمها الانسان)). ينظر محمد حسن الكندري ، المصدر السابق ، ص55.
32- د.محمد مؤنس محب الدين ،المصدر السابق، ص222.
33- محمد حسين عبد القوي ، المصدر السابق ،ص180.
34- د.محمد مؤنس محب الدين ،المصدر السابق، ص222.
35- ينظر المواد (14- 18 ، 20) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.
36- ينظر المادة (21) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.
37- نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة ، دار النهضة العربية، القاهرة ،1985 ، ص86.
38- د.سليمان عبدالمنعم،النظرية العامة لقانون العقوبات،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2000، ص 473.
39- ينظر المادة (14) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.
40- نور الدين حشمة ، المصدر السابق ،ص63
41- د. أسامة عبد العزيز ، المصدر السابق .
42- ينظر المادة (21) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.
43- د.عادل ماهر الألفي ، المصدر السابق ، ص67.
44- محمد حسين عبد القوي، المصدر السابق ، ص 193 .
45- نور الدين هنداوي ، المصدر السابق ، ص93 .
46- ينظر المادة (2/ ثامناً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.
47- ينظر المادة (14/سادساً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.
48- د.عادل ماهر الألفي ، المصدر السابق ، ص71.
49- ينظر المادة (20/ أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.
50- ينظر المادة (17/أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.
51- ينظر المادة (18/أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27)لسنة 2009.
52- نور الدين هنداوي ، المصدر السابق ، ص92.
53- د.عادل ماهر الألفي ، المصدر السابق ، ص73.
54- د. محمد مؤنس محب الدين ، المصدر السابق ، ص210.
55- محمد حسن الكندري ، المصدر السابق ، ص68 .
56- نور الدين هنداوي ، المصدر السابق ، ص93 .
57- لقمان بامون ، المصدر السابق ، ص53.

58- د. محمد مؤنس محب الدين، المصدر السابق ، ص87 .
59- لقمان بامون ، المصدر السابق ، ص59.
60- عادل ماهر الالفي ، المصدر السابق ، ص238.
61- لقمان بامون ، المصدر السابق ، ص59.
62- د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص294.
63- محمد حسن الكندري، المصدر السابق ، ص78 .
64- لقمان بامون ، المصدر السابق ، ص 60 .
65- عادل ماهر الالفي ، المصدر السابق ، ص237.
66- محمود نجيب حسني، المصدر السابق ، ص 292 .
67- د.عادل ماهر الألفي ، المصدر السابق ، 238 .
68- المصدر نفسه ، ص239 .
69- ينظر المادة (29) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
70- د.جمال إبراهيم الحيدري ، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات ،مكتبة السنهوري ، بغداد ،2012،ص295-296.
71- د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوى ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، بغداد ، 2006 ، ص148-149.
72 - ينظر المادة (33) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
73 - ينظر المادة (35) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
74 - د.عادل ماهر الالفي ، المصدر السابق ، ص360.
75- محمد حسن الكندري، المصدر السابق ، ص108 .
76- ينظر المادة (32) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.
77- ينظر قانون البيئة الاردني رقم (52) لسنه 2006.
78- فقد أشارت المادة 60 من القانون المصري الصادر بشان البيئة رقم 4 لسنة 1994 إلى إنه (يحظر على ناقلات المواد السائلة الضارة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر) كذلك الحال بالنسبة لقانون البيئة الجزائري رقم 03/83 لسنة 1983 إذ أشار في المادة (71) منه إلى إنه (يعاقب الربان الذي يتسبب بسوء تصرفه أو تهوره أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث بالبحر وكذا من لم يتحكم فيه أو يتفاداه، وأسفر عن هذا الحادث تدفق مواد لوثت المياه التابعة للجزائر). في حين أشار في نص المادة (122) لصورة العمد صراحة إذ عاقب فيها كل من شغل منشاة بلا ترخيص أو تصريح يحدد شروطه القانون. في حين سكت هذين القانونين في أغلب نصوصهما عن بيان إمكانية أن تكون الجريمة عمدية أو غير عمدية .
79- نور الدين هنداوي ، المصدر السابق ،ص121.
80- د.محمد مؤنس محب الدين ،المصدر السابق ،ص ٢٩٣.
81- كما هو الحال بالنسبة لقانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي رقم (24) لسنة 1999.
82- كما هو في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2007 والجزائري رقم (03/83) لسنة 1983والمصري رقم (4) لسنة 1994. والكويتي رقم (21) لسنة 1995 المعدل.
83- ويقصد بها نزع ملكية من صاحبها جبراً وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل ، وحلولها محله في المقابل . وقد تكون وجوبية أو جوازية ومن التشريعات البيئية التي أشارت إليها كعقوبة جنائية تكميلية قانون الغابات العراقي رقم (30) لسنة 2009 في المادة (22) منه . وكذلك قانون تنظيم صيد وإستغلال الأحياء المائية العراقي رقم (48) لسنة 1976 في المادة (28/أولاً و ثالثاً) منه .

84- ويقصد به الإعلان عن الحكم الصادر في جريمة بيئية وعن مرتكبها بصيغة تنطوي على التشهير بسمعته ومكانته، وتحذير الكافة من أفعاله وسلوكياته ، بهدف التأثير على نشاطه بالمستقبل. وقد نص على هذه العقوبة التكميلية قانون حماية البيئة الجزائري رقم 03/83 لسنة 1983 في المادة 128 منه .

85- ويعد جزاء الغلق من أبرز التدابير العينية في مواد التلوث البيئي والذي يقصد به منع المنشاة من ممارسة النشاط الذي تسبب في تلويث البيئة في المكان الذي إرتكبت فيه أو بسببه جريمة تلويث البيئة ، إذ يتم من خلاله إبعاد المنشاة عن دائرة التعامل متى كانت مسرحاً أو وسيلة أو سبباً لبعض أوجه النشاط الملوث الذي يشكل خطراً على النظام العام . ينظر د. فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة ، دراسة مقارنة ، ط1، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة ، 1998، ص 545. وقد أخذ بهذه العقوبة كجزاء جنائي تكميلي قانون حماية البيئة السوري رقم (50) لسنة 2002 في المادة (25) منه . وكذلك المادة (13) من قانون إنشاء الهيأة العامة للبيئة الكويتي رقم (21) لسنة 1995 المعدل.

86-عرفته المادة(113)من قانون العقوبات العراقي رقم (111)لسنة 1969المعدل هو(الحرمان من حق مزاولةمهنةأو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على إجازة من سلطة مختصة قانوناً)

87- ينظر المادة (33/اولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009. وكذلك ينظر المادة (18) من اللائحة التنفيذية (المعدلة) للقانون المصري الصادر في شأن البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 المعدل.

88- علي عدنان الفيل ،دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي ،مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية ،المجلد 9 ،العدد 2 ، 2009 ، ص111 .

89- رائف محمد لبيب ، المصدر السابق، ص189.

90- د. محمد مؤنس محب الدين، المصدر السابق ، 293 .

91- ينظر المادة (85) من قانون العقوبات العراقي رقم111 لسنة 1969 المعدل .

92- د.ناصر كريمش الجو راني ،الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي ، مجلة آداب ذي قار،المجلد الثاني ، العدد الأول ، 2010 ، ص196.

93- علي عدنان الفيل ، المصدر السابق ، ص114.

94- ينظر المادة (2/95) من القانون المصري الصادر بشأن البيئة رقم (4) لسنة 1994.

95- ناصر كريمش الجو راني ، المصدر السابق ، ص197.

96- ينظر المادة (34) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.

97- ينظر نص المادة (1/91)من القانون المصري الصادر بشأن البيئة رقم (4) لسنة 1994.

98- ينظر نص المادة (85)من القانون المصري الصادر بشأن البيئة رقم (4) لسنة 1994.

99- ينظر نص المادة (98)من القانون المصري الصادر بشأن البيئة رقم (4) لسنة 1994.

100- ينظر المادة (73) من قانون في شأن حماية البيئة وتنميتها الإماراتي رقم (24) لسنة 1999 المعدل.

101- ينظر المادة (74) من قانون في شأن حماية البيئة وتنميتها الإماراتي رقم (24) لسنة 1999 المعدل.

102- نور الدين هنداوي ، مصدر سابق، ص 60.

103- د. فرج صالح الهريش ، المصدر السابق، 1998،ص489- 496.

104- د. ناصر كريمش الجوراني ، المصدر السابق، ص199.

105- د. أحمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري،القسم العام ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر ، ص824.

106- ينظر المادة (95) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969.

107- علي عدنان الفيل ، المصدر السابق ،ص114.

108- د. محمد مؤنس محب الدين ،المصدر السابق ، ص296.

109- ناصر كريمش الجوراني ، المصدر السابق ، ص201.

110- ينظر المادة (20) من قانون الغابات والمشاجر العراقي رقم (30) لسنة 2009.

111- ينظر المادة (23) من قانون الغابات والمشاجر العراقي رقم (30) لسنة 2009.

112- ينظر المادة(33)من القانون الأردني رقم14لسنة1987الصادربشأن الطاقة الذرية والوقاية الإشعاعية
113- ينظر المادة (27 /2) من قانون البيئة السوري رقم 50 لسنة 2002
114- ينظر المادة (33) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.
115 - ينظر المادتين (84 و86) من قانون في شأن البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994.
116- ينظر المادة (134/ أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 .
117 - ينظر المادة (13) من قانون إنشاء الهيأة العامة للبيئة الكويتي رقم (21) لسنة 1995 المعدل.
118- ينظر المادة (26) من قانون البيئة السوري رقم (50) لسنة 2002.
119- ينظر المادة (122) من قانون حماية البيئة الجزائري رقم (03/83) لسنة 1983.
120- ينظر المادة (83) من قانون حماية البيئة الإماراتي رقم (24) لسنة 1999.
121 - ينظر المادة (2/91) من قانون في شأن البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994.
122- ينظر المادة (1/25) من قانون البيئة السوري رقم (50) لسنة 2002.
123- ينظر المادة (3/27) من قانون البيئة السوري رقم (50) لسنة 2002.
124- ينظر المادة (129) من قانون حماية البيئة الجزائري رقم (03/83) لسنة 1983.
125 - ينظر المادة (88) من قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي رقم (24) لسنة 1999.
126- د.أحمد عوض بلال ، المصدر السابق ،ص ٨٥٤.
127 - ينظر المادة (117) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
128- ناصر كريمش الجوراني، المصدر السابق ، ص 202.
129- ينظر المادة (28/ ثالثاً) من قانون تنظيم صيد وإستغلال الأحياء المائية العراقي رقم (48) لسنة 1976.
130 - ينظر المادة (22) من قانون الغابات والمشاجر العراقي رقم (30) لسنة 2009 .
131- ينظر المادة (28/ أولاً) من قانون تنظيم صيد وإستغلال الأحياء المائية العراقي رقم (48) لسنة 1976.
132 - ينظر المادة (84،98) من قانون في شأن البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 .
133- ينظر المادة (83) من قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي رقم (24) لسنة 1999.

المصادر..

القرآن الكريم

أولاً// المعاجم

1- محمد ابن منظور ، معجم لسان العرب ، ج1 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1999.
2- معجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، ط1 ، القاهرة ، ١٩٨٠ .

ثانياً// الكتب القانونية

1- د. أحمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري،القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، زمان الطبع بلا .
2- د. أحمد محمود سعد ، إستقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1994.
3- د. أشرف عبد الرزاق ويح ، الحماية الشرعية للبيئة المائية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكان الطبع بلا ، زمان الطبع بلا .

4- د.جمال إبراهيم الحيدري ، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات ،مكتبة السنهوري ، بغداد ،2012.
5- د. زين الدين عبد المقصود ، قضايا بيئية معاصرة ، المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته ، دار البحوث العلمية ، الكويت ، ١٩٩٨.
6- د.سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2000.
7- د.عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ،2009 .
8- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، حماية البيئة من النفايات الصناعية فى ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، سلسلة دراسات قانون البيئة ، العدد (١)، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٥ .
9- د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوى ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، بغداد ، 2006 .
10- د. فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة ، ط1، 1998.
11- محمد حسن الكندري ، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.
12- د.معوض عبد التواب ، جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1968.
13- د.محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
14- د.محمد مؤنس محب الدين ، البيئة فى القانون الجنائى، المكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٠.
15- د.محمد حسين عبد القوى ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، دار النسر الذهبى للطباعة، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
16- نور الدين هنداوي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 .

ثالثاً:- البحوث والمقالات القانونية

1- أسامة عبد العزيز ، السلوك الاجرامي في جرائم الاعتداء على البيئة. مقالة منشورة على الموقع الالكتروني الاتي: http://www.eastlaws.com
2- سليمان منصور يونس الحبوني ، الضبط الاداري البيئي ، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي: http://www.4shared.com
3- علي عدنان الفيل ،دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية ،المجلد 9 ،العدد 2 ، 2009 .
4- د.ناصر كريمش الجوراني ، الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي، مجلة آداب ذي قار،المجلد الثاني ، العدد الأول ، 2010 ، ص196.

رابعاً:- الرسائل

1- حوراء حيدر إبراهيم الشدود ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة في القانون العراقي (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل ،2013.
2- رائف محمد لبيب ، الحماية الإجرائية للبيئة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ،مصر، 2008.
3- لقمان بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ،الجزائر،2011..
4- نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر بانتة، الجزائر، 2006 .

خامساً// القوانين

1- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969المعدل.
2- قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية العراقي رقم (48) لسنة1976.
3- قانون في شأن حماية البيئة الليبي رقم (٧) لسنة ١٩٨٢.
4- قانون في شأن البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994.
5- اللائحة التنفيذية (المعدلة) لقانون في شأن البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 المعدل.
6- قانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة الكويتي رقم 21 لسنة 1995.
7- قانون حماية وتحسين البيئة العرقي رقم (3) لسنة 1997 الملغي .
8- قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي رقم (24) لسنة 1999.
9- النظام العام للبيئة السعودي رقم(م/34) لسنة1422هـ .
10- قانون حماية البيئة السوري رقم (50) لسنة 2002 .
11- قانون حماية البيئة الليبي رقم (15) لسنة 2003 .
12 - قانون البيئة الاردني رقم (52) لسنه 2006.
13- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.
14- قانون الغابات العراقي رقم (30) لسنة 2009 .
15- قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستديمة الجزائري رقم (03/10) لسنة 2010.
16- القانون الأردني رقم (14) لسنة 1987 الصادر بشان الطاقة الذرية والوقاية الإشعاعية.